ملخص البحث

تنعكس المسؤولية الجزائية للموظف لارتكاب جريمة الاضرار بالمال العام على مركزه القانوني بوصفه موظفا عاما حيث ان المسؤولية الجزائية للموظف من الخطورة لما يترتب عليا من أثار قانونية حيث ان لكل فعل جزائي اثار جزائية تتبعه ، فبحكم طبيعة عمل الموظف العام عليه واجبات يجب الالتزام بها ومحظورات يلتزم بعدم مخالفتها ، وفي حالة قيام الموظف او المكلف بخدمة عامة بارتكاب جريمة جنائية اثناء تأديته لواجباته الوظيفية او بسببها تكون جريمة تستحق الجزاء الجنائي ، وتأسيس على ذلك فأن الاثار الجزائية لجريمة الاضرار بالمال العام تتمثل بتحريك شكوى قضائية على المتهم وان تحريك هذه الشكوى يتم من قبل جهات معينة بحكم القانون ، وكذلك امام جهات قضائية معينة ، والتي يترتب عليها فرض عقوبة جزائية بحق المتهم سواء كانت هذه العقوبات اصلية او تبعية او التكميلية الا انه قد يصاحب ارتكاب الفعل الجرمي وقائع عرضية وتبعية وتكشف عن ضألة خطورة فاعلها مما يستوجب تخفيف العقوبة ، أو وقائع تؤدي إلى تشديد العقوبة.

المقدمة

ان اختيارموضوع البحث ((الاثار الجزائية لجريمة الاضرار بالمال العام)) جاء لأهميته الكبيرة لانه يتعرض لاهم دعامة من دعائم المجتمع العراقي وهي حماية المال العام من الضياع والهدر والذي بدوره يساعد الدولة على النهوض والازدهار الأقتصادي ومن ثم فان حماية المال العام من الضياع والهدر يتسم بأهمية بارزة على المستوى العملي والنظري لارتباطة الوثيق بكيان الدولة الاقتصادي ، ان القانون الجنائي يعد بشقيه الموضوعي والاجرائي ذو فعالية كبيرة في حماية المال العام من الضياع والهدر ، بخلاف الحماية الواردة بفروع القوانين الاخرى ومن الثابت ان تدخل المشرع الجنائي بألتحريم يكون بهدف حماية المال العام من الضياع والهدر المتسم بصفة التفرد في المصلحة ، وهي مصلحة عامة وليست شخصية وحماية هذه المصلحة تحدد العلة التشريعية من القواعد الجنائية التجريمية.

مشكلة البحث :-

ان مشكلة البحث تتمثل في التطبق العملي لنصوص جريمة الاضرار بالمال العام وقصور الاثار الجزائية عن توفير الحماية الكافية للأموال العامة والتي بدورها تنقسم إلى الاثار الاجرائية والمتمثلة

بالجهات الرقابة التي تحرك الشكوى في جرائم الاضرار بالمال العام والجهة المختصة للنظر بها ، وكذلك الاثار الموضوعية المتمثلة بألعقوبة التي فرضها المشرع على هذه جريمة ومدى تناسبها مع جسامة الجرم المرتكب، والتنظيم القانوني للظروف والاعذار الخاصة بالجريمة وما يترتب عليها ٠

منهج البحث :-

ان دراسة هذا النوع من الجرائم في مجال القانون الجنائي سوف تكون في اطار منهج البحث التحليلي المقارن بين القانون الفرنسي والمصري والعراقي مع الإشارة إلى بعض القوانين الجنائية ذات العلاقة بحسب مقتضيات البحث ٠٠

خطة البحث :-

ان دراسة موضوع (الاثار الجزائية لجريمة الاضرار بالمال العام) يقتضي توزيع الدراسة على مبحثين ففي المبحث الاول نتناول بالدراسة مفهوم هذه الجريمة والذي بدوره ينقسم إلى مطلبين في المطلب الاول نتناول تعريف هذه الجريمة وفي المطلب الثاني نتناول دراسة أركان جريمة الاضرار بالمال العام أما في المبحث الثاني فسنتناول به الاثار الجزائية المترتبة على الجريمة والذي ستتوزع الدراسة فيه على مطلبين الاول نتناول به الاثار الاجرائية والمطلب الثاني الاثار الموضوعية ومن ثم خاتمة البحث المتمثلة بالاستنتاجات والتوصيات ولله الحمد ٠

المبحث الأول
مفهوم جريمة الإضرار بالمال العام

ان الموظف أو المكلف بخدمة عامة وهو يقوم بواجباته الوظيفية يجب ان يستعمل سلطته في هذا الشأن بنزاهة وأمانة وان لا يبتغي من ورائها غير الصالح العام [١].

دون ان يستعملها في الإثراء من المواطنين المتعاملين معه عن طريق الرشوة والاستغلال والاخلال بواجبات الوظيفة والإضرار بالمال العام وإلا خضع لحكم نصوص قانون العقوبات هذا وان جريمة الاضرار بالمال العام تعتبر من قضايا الفساد الإداري والمالي [٢].

ان هذه الجريمة هي من صور أخلال الموظف العام بواجباته الوظيفية والتي عهدت اليه الإدارة العامة بمباشرة عمل من اعمالها التي تتعلق بها ، وهذا يقتضي ان يكون الموظف امينا مخلصا في تنفيذ ذلك حماية للثقة التي يجب ان تتوافر لدى من يزاول اعمالا من هذا القبيل وضمانا لتحقيق أهداف الإدارة العامة التي تتعلق بمصلحة المجتمع فقد يستغل الموظف سلطته ويقوم بالأضرار عمدا بأموال او مصالح الجهة التي يعمل بها او غيرها مما يتصل به بحكم وظيفته او بأموال ومصالح الافراد المعهود بها إلى تلك الجهة [٣]. لذلك ستتوزع دراسة هذا المبحث على مطلبين في المطلب الاول نتناول دراسة تعريف الجريمة لغة واصطلاحا اما في المطلب الثاني فنتناول به اركان هذه الجريمة وعلى النحو التالي .

المطلب الأول
تعريف جريمة الإضرار بالمال العام

ان من أثار جرائم الفساد الإداري والتي يغفل عنها الكثير من الجهات الرقابية في الدولة الاعتداء على الأموال العامة وارتكاب العديد من الأفعال التي تؤدي إلى الاضرار به من قبل موظفي الدولة [٤]، عليه سوف نتناول بالدراسة في هذا المطلب تعريف جريمة الاضرار بالمال العام لغة في الفرع الاول اما الفرع الثاني فسنتناول به تعريف الجريمة اصطلاحاً.

الفرع الاول
تعـــــــــريف جريمة الإضرار بالمال العام لغة

تعني كلمة جريمة من جرم أي التعدي والجرم الذنب والجمع أجرام وجروم وهو الجريمة وهو جرم يجرم جرما وأجرم فهو مجرم كقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا بِـَٔايَـٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾ [٥]، وتجرم علي فلان أي ادعى ذنبا لم أفعله ، وأجرم جنى جناية وجرم أذا عظم جرمه أي أذنب [٦].

أما معنى كلمة الاضرار لغة من الضرر والضرَّ ضد النفع ، والضُّر بالضم (الهزال وسوء الحال وما كان ضداً للنفع فهو ضرَّ وقوله تعالى ﴿ لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ ﴾ [٧] ، فكل ما كان من سوء حال او فقر فهو ضُرَّ ، كقوله تعالى (مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ)[٨]، وما كان ضد النفع فهو ضرَّ ، يقال ضَرَّه يضره ضراً ، وضرَّ به واضَرَّه اضراراً ، وضَرَّ ضد النفع قال تعالى ﴿ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرّاً وَلا نَفْعاً﴾ [٩] ، والاسم الضّرر فعل واحد والضِرار فعل اثنين وبه فسر الحديث الشريف (لا ضَرَرَ ولا ضِرار في الاسلام) أي لا يضر الرجل اخاه وهو ضد النفع ، وقوله ولا ضرار أي لا يضار كل واحد منهما صاحبه ، قال ابن الأثير قوله لا ضَرَرَ أي لا يَضُرّ الرجل اخاه فينقصُه شيئاً من حقه ، والضراء الشدة وهي نقيض السراء ، وتَضَرَر : اصابه ضرر استضرَ به تضرر والفرق بين الضَرّر والضِرر ان الضَرّر ما تضّر به صاحبك وتنتفع به ، والضِرار ان تضِرّه من غير ان تنتفع والمضرة ضد المنفعة .[١٠]

عمد: العَمْدُ: ضدّ الخطأ في القتل وسائر الجنايات. وقد تَعَمَّده وتعمِد له وعَمَده يعْمِده عَمْداً وعَمَدَ إليه وله يَعْمَّد عمداً وتعمَّده واعتَمَده: قصده، [١١].

والمالُ: ما مَلَكْتَه من جميع الأَشياء. المالُ والجمع أَمْوال. قال ابن الأَثير: المال في الأَصل ما يُملك من الذهب والفضة ثم أُطلِق على كل ما يُقْتَنَى ويملَك من الأَعيان، وأَكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإِبل لأَنها كانت أَكثر أَموالهم. ومِلْت بعدنا تَمال ومُلْت وتَمَوَّلْت، كله: كثُر مالُك. ومنه قول النبي، صلى الله عليه وسلم: فليأْكُلْ منه غير مُتَمَوِّل مالاً وغير مُتَأَثِّل مالاً، والمعنيان مُتقاربان. ومالَ الرجل يَمُول ويَمَالُ مَوْلاً ومُؤولاً إِذا صار ذا مالٍ [١٢].اما معنى كلمة الاضرر في اللغة الانكليزية (damages) اما (damage) فتأتي بمعنى تعويض مالي والضرر أما كلمة(damaging) فتأتي بمعنى احداث الاضرار أما كلمة (dama) فتأتي بمعنى ضار ومؤذي ، اما معنى كلمة الاضرار باللغة الفرنسية فتأتي بعدة معاني تختلف بأختلاف استعمالها فالاضرارالمادية هي(DOMMAGES - matériels) اما الاضرار المعنوية فهي تأتي بمعنى (DOMMAGES- mental) اما عبارة الضرر في اللغة الفرنسية فهي (DOMMAGES- matériel, propreté damage) اما عبارة النتائج المضرة فهي (damaging conséquences) [١٣] ، اما الاضرار بصورة عامة فتأتي بمعنى ((Nuisance))[١٤]. وكذلك قد تأتي باللغة الفرنسية (dommage)[١٥]

الفرع الثاني

تعريف جريمة الاضرار بالمال العام أصطلاحاً

ان اغلب هذه التشريعات لم تعرف جريمة الاضراربالمال العام وانما اكتفت بما اوردته من نصوص لبعض صور الاضرار وقد عبر المشرع العراقي عن ذلك السلوك في المادة (٣٤٠) بقوله (كل موظف او مكلف بخدمة عامة احدث عمدا ضررا٠٠٠) وكذلك المشرع المصري فقد أشار إليه في

المادة ١١٦ مكرراً بعبارة (كل موظف عام اضر) فهما لم يحددان السلوك الإجرامي بشكله وصوره، وإنما بأثره ونتيجته [١٦] ، فكل فعل يترتب عليه اضرارا بالمال العام او اموال الدولة او اموال الافراد المعهود بها إلى الجهة الحكومية هو كأصل عام يخضع لنص جريمة الاضرار بالمال العام بغض النظر عن نوع هذا الفعل سواء كان ايجابي او سلبي وسواء كان يتمثل بفعل الاختلاس او الاستيلاء على المال العام او الرشوة او التزوير ما دام يترتب عليه ضرر بالمال العام لكن عندما يأتي قانون العقوبات ويحدد الجرائم والعقوبات أي انه يحدد الجريمة والعقوبة المقررة لها فهذا نص خاص يسري على النص العام والذي يتمثل بنص جريمة الاضرار بالمال العام ، فبعض الاحيان تكون عقوبة هذه الجرائم اشد من عقوبة جريمة الاضرار بالمال العام كما هو عليه الحال بجريمة الاختلاس المنصوص عليه في احكام المادة (٣١٥) او تكون اقل كما هو الحال بجريمة احكام المادة (٣٣١) بخصوص مخالفة واجبات الوظيفية بقصد الاضرار .

في حين يذهب الفقه القانوني البعض إلى تعريف جريمة الاضرار بالمال العام بأنها (قيام الموظف العام بفعل ما يؤدي إلى الأضرار بالمال او المصلحة المخصص لها هذا المال)[١٧].

اما البعض الاخر فيعرفها بأنها (هي قيام الموظف العام بألاضرار بألاموال والمصالح المعهود بها إلى الموظف ولو لم يترتب على الجريمة أي نفع شخصي سواء كان سلوك الجاني ايجابيا او سلبيا وسواء كان محل الاعتداء اموال ومصالح مادية أو أعتبارية) [١٨].

وقد ورد ذكر هذه الجريمة في المادة (١١٦ مكرر) بانها من الجرائم ذات النص العام عليه فلا بد ان يكون الفاعل موظفا عاما وان يكون محل الجريمة مالا عاما وكذلك لابد من قيام صلة او علاقة وظيفية بين الجاني والمال او المصلحة محل الاعتداء وتنحصر تلك العلاقة بالاتصال بها بحكم الوظيفة وهذا الصلة تكفي أيضا بالنسبة لأموال الافراد او مصالحهم حيث يلزم وجود علاقة بين اختصاص الموظف وبين المال او المصلحة محل الاعتداء سواء كان هذا المال تابع لجهة يتصل بها الموظف بحكم وظيفته او تابع للجهة التي يعمل بها سواء كان تابع للدولة او احد الهيئات الواردة في المادة (١٩٩) عقوبات مصري أو ان يكون هذا المال خاص لاحد الافراد وعهد به إلى احد الجهتين [١٩] عليه يمكن تعريف جريمة الاضراربالمال العام العامة بأنها ((صورة من صور الفساد الإداري والمالي والتي تتمثل بكل فعل يقوم به الموظف العام او المكلف بخدمة عامة سواء كان هذا الفعل سلبي او ايجابي ويترتب عليه اضرار بأموال او مصالح الجهة التي يعمل بها او التي يتصل بها بحكم طبيعة عمله او اموال الاشخاص الطبيعية والمعنوية والمعهود بها إلى الجهة الحكومية)).

حيث اننا وصفنا هذه الجريمة بأنها من صور الفساد الإداري والمالي استنادا إلى المادة الاولى من قانون هيئة النزاهة العامة المرقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ وتعديلاته ، كذلك لم نحدد سلوك الموظف العام فكل فعل يقوم به الموظف العام ويترتب عليه اضرارا او هدر بالاموال والمصالح العامة للدولة يمكن

تكييفه على انه جريمة اضرار بالمال العام سواء كان هذا الفعل اختلاس او رشوة او اخلال بتنفيذ العقود الحكومية، ما دام يترتب عليه اضرار بالمال العام مالم يرد به نص خاص والقاعدة العامة بأن الخاص يقيد العام ، وكذلك مادام فعل الاضرار الذي يقوم به الموظف العام اومن في حكمه مخالفا لواجبات وظيفته فلو كان فعل الموظف العام ما تقضي به واجبات وظيفته فأنه لا يمكن مسألته في هذه الحالة لانه يتمتع بسبب من اسباب الاباحة [٢٠].

كذلك يلاحظ ان المشرع العراقي ذكر عبارة الأموال المعهود بها إلى الموظف في حين ان الأموال لا يمكن ان يعهد بها إلى الموظف العام لأنه لا يملك شخصية المعنوية وانما يعهد بها إلى الجهة الحكومية التي يعمل بها الموظف العام فهي صاحبة الشخصية المعنوية .

المطلب الثاني

أركان جريمة الاضرار بالمال العام

من أجل أعتبار السلوك الانساني جريمة بمعناها القانوني الجزائي ، يجب أن تتوافر شروط وعناصر معينة هي الشروط والعناصر اللازمة لتحقق الجريمة وقيامها وهي ما تسمى بأركان الجريمة ، واركان الجريمة هذه أما ان تكون عامة تندرج تحت نطاقها جميع الجرائم بدون استثناء وأما أن تكون خاصة بجريمة معينة بذاتها تلازمها دون غيرها وتسمى الاولى بالأركان العامة للجريمة وتسمى الثانية بالأركان الخاصة بالجريمة وتميز الاولى الجريمة عن الفعل المباح أي غير الجريمة من السلوك الانساني أما الثانية فتميز بين جريمة ما كالسرقة مثلا عن غيرها من الجرائم الاخرى كالقتل [٢١] ، أن لجريمة الاضرار بالمال العام أركان لا تتحقق الا بها ، والتي يتمثل أولها في الصفة الخاصة التي تطلب المشرع ضرورة توافرها في مرتكبها، والمتمثلة بكونه موظفاً عاماً او مكلفا بخدمة عامة (الركن المفترض) إما الركن الثاني فهو الركن المادي الذي يتكون بدوره من ثلاث عناصر، يعرف أولها بالسلوك الإجرامي، إما العنصر الثاني فهو النتيجة غير المشروعة (الضرر) ، إما العنصر الثالث فهو العلاقة السببية ، إما الركن الثالث فهو الركن المعنوي (القصد الجنائي) لذلك سوف نتناول بالدراسة أركان هذه الجريمة في مطلبين وعلى النحو التالي .

الفرع الاول

الركن المفترض (الموظف اومن في حكمه)

عرفت الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد الإداري في المادة الثانية الفقرة (أ) منه الموظف العمومي بأنه ((اي شخص يشغل منصبا تشريعا أو تنفيذيا او قضائيا لدى دولة طرف ، سواء أكان معينا ام منتخبا ، دائما ام مؤقتا ، مدفوع الاجر ام غير مدفوع الاجر ، بصرف النظر أقدمية ذلك

الشخص[٢٢]،اما بصدد التشريعات الادارية الداخلية فأنها هي الاخرى قد اختلفت في تعريف الموظف العام فمنها من اكتفى بتحديد الاشخاص الذين تسري عليهم احكام القانون[٢٣]، ومنها من عرفت الموظف العام وحسب مفهومهما [٢٤] ، فالتشريعات الفرنسية قد تطرقت إلى الموظف العام قانون الوظائف الفرنسية الصادر في عام ١٩٤٦ بأن الاشخاص الذين يسري عليهم أحكام القانون حيث أشارت إلى أنه (يسري هذا القانون على الأشخاص المعينين في وظيفة دائمة ويشغلون احدى درجات السلم الإداري في ملاك الإدارة المركزية أو في المرافق العامة القائمة على الأموال العامة أو المؤسسات العامة)[٢٥] أما قانون الوظائف العامة الصادر في ٤ شباط عام ١٩٥٩بالامر (٢٤٤) فقد تضمنت المادة الاولى منه نفس النص السابق ذكره اعلاه ولكنه استثنى بعض الفئات من الخضوع لأحكامه كرجال القضاء والجيش والعاملين في المؤسسات العامة ذات الصبغة الصناعية والتجارية [٢٦] ، وقد تأكد هذا النص بقانون الوظائف الصادر في (١١) كانون الثاني عام ١٩٨٤ النافذ حاليا الا ان قواعد الوظائف العامة التي اشتملت عليها النصوص المتقدمة لم تسري على العاملين في الإدارة المحلية ومسلك القضاء والعسكريين [٢٧] ، اما التشريعات العراقية ومنها قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي ذي الرقم ١٤ لسنة ١٩٩١، فقد عرفت الفقرة الثالثة من المادة الأولى منه بأن الموظف العام هو (هو كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة ، أما قانون التقاعد الموحد رقم ((٩)) لسنة ٢٠١٤ فقد عرف الموظف العام بأنه ((كل شخص عهدت اليه وظيفة مدنية أو عسكرية أو ضمن قوى الأمن الداخلي أو مكلف بخدمة عامة والذي يتقاضى راتبا أو مكافأة من الدولة وتستقطع منه التوقفات التقاعدية)) اما القضاء فهو أيضا فقد اعطى مفهوم للموظف العام في احدى فتواه حيث يرى بأنه (كلمة الموظف في أي قانون وردت ، سواء كان هذا الموظف في دوائر الحكومة او المصالح الملحقة بها ، هي من الشمول بحيث تتناول أي شخص يقوم باي عمل من اعمال الحكومة او المصالح الملحقة بها دون التقيد باي اعتبار يتعلق بالتسمية او الصفة ، لهذا فان أي شخص يؤدي عملاً من هذا القبيل يدخل ضمن مدلول كلمة (الموظف) ، الا اذا ورد لهذه الكلمة تعريف خاص لأغراض القانون الذي عرفت به) [٢٨] ، كذلك نرى ان مجلس شورى الدولة قد وسع من مفهوم الموظف العام وذهب في احدى قراراته إلى الحكم بان(تطبق على الموظفين المؤقتين الاحكام القانونية المطبقة على الموظفين في الدوائر التي يعملون فيها) [٢٩].

أما المكلف بخدمة عامة فقد عرفه قانون العقوبات العراقي، المكلف بخدمة عامة في الفقرة الثانية من المادة(١٩)، حيث نصت هذه المادة على أن المكلف بخدمة عامة هو "كل موظف أو مستخدم أو عامل، نيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية، والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك، رئيس الوزراء ونوابه والوزراء واعضاء المجالس النيابية

والادارية والبلدية، كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكيين)، والمصفين والحراس القضائيين واعضاء مجالس ادارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر).

عليه يمكن تعريف الموظف العام بأنه ((كل شخص يشغل منصبا في الدولة سواء أكان معينا ام منتخبا ، دائما ام مؤقتا ، وسواء كان بمقابل الاجرأم بدونه))

الفرع الثاني

الركـــــــــن المـــــــــــادي

أن الركن المادي للجريمة بشكل عام هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه ، ولذلك سماه البعض بماديات الجريمة ، مما يترتب عليه أنه لا يعتبر من قبيل الركن المادي ما يدور في الاذهان من أفكار ورغبات وتطلعات طالما أنها لم تتخذ سبيلها إلى الحيز الخارجي بشكل ملموس [٣٠].

لذلك فأن المشرع العراقي عرف الركن المادي للجريمة بأنه ((سلوك أجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون)) [٣١].

يتحقق السلوك المادي لجريمة الاضرار بالمال العام يتمثل بكل نشاط يصدر عن الجاني سواء كان إيجابيا أو سلبيا ويترتب عليه الاضرار بمصالح الدولة ، كذلك يفترض أن يكون سلوك الجاني بشكل عام مخالفا لواجبات الوظيفة فاذا التزم الموظف بالقواعد القانونية والفنية والمالية وغيرها ومع ذلك ترتب على عمله المشروع أضرارا بأموال او بمصالح الدولة أو الافراد فلا يخضع سلوكه لنص المادة (٣٤٠)

عليه وبصدد دراستنا للركن المادي فانه مكون من عناصر والتي تتمثل بالسلوك الاجرامي والنتيجة الضارة والعلاقة السببية بينهما عليه سوف نتناول بالدراسة هذه العناصر في ثلاثة فروع وعلى النحو التالي.

اولا :- السلـــــــــوك الإجرامـــــــــــي((فعل الاضرار))

ان السلوك الاجرامي بشكل عام يراد به النشاط المادي الخارجي المكون للجريمـــة وبالتـــالي لا جريمة من دونه لان القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات ويختلف هذا النشاط في جريمة عنها في جريمة اخرى فهو في القتل يتمثل في فعل أزهاق الروح وفي السرقة فـــي فعـــل الاخـــتلاس وفـــي الضرب والجرح في فعل المساس بسلامة الجسم [٣٢].

اما في جريمة الاضرار بالمال العام فأن السلوك الاجرامي يتمثل بفعل الاضرار والذي يعرف بأنه(كل فعل يؤدي إلى الحاق الضرر ايجابا او سلبا بألاموال والمصالح المعهود بها إلى الموظف [٣٣].

الا ان هناك من عرفه (كل سلوك يترتب عليه حصول ضرر، سواء كان هذا السلوك ايجابياً في صورة فعل او سلبياً في صورة امتناع او ترك، وكلاهما صالح لتحقيق الضرر) [٣٤].

الا ان جانب من الفقه المصري من عرف فعل الاضرار بأنه ((هو فعل يأتيه الجاني ويكون منطويا في نفس الوقت على أحدى جرائم الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات فلا ريب ان ذلك الفعل هو الاختلاس أو التربح أو الاستيلاء٠٠٠الخ))[٣٥].

ومن أمثله السلوك الايجابي على الاضرار و تبديد المال العام واستغلال بعض المسؤولين المال العام في تحقيق اغراض خاصة –شخصية او اجتماعية او حزبية –تخدم مصالحهم او تخدم فئة معينة ، او قيام المسؤولين في الاحزاب بالأنفاق من المال العام على دعاياتهم الانتخابية على حساب الوظيفة العامة [٣٦].

او قيام الموظف بصفته رئيس او عضو في لجنة مشتريات بتسليم صك إلى شخص اخرغير مستحقه الفعلي مع علمه بذلك ودون وكالة قانونية صحيحة من مستحقه الفعلي [٣٧].

او أن يقوم الموظف بالتعاقد على توريد مواد معينة خلافا للسياقات القانونية الصحيحة المتبعة في التعاقد وخارج الصلاحيات المحددة [٣٨].

وكذلك قيام الموظف العام بألاخلال بتنفيذ بعض المواصفات للجسور والمباني العائدة للدولة أو مواصفات استيراد السلعة والادوية وتخزينها وتوزيعها أو التساهل في مخالفة المتعاقدين مع الإدارة للمواصفات القياسية والشروط المتعاقد عليها مما يؤدي إلى اهدار وضياع الأموال العامة للدولة [٣٩]

أما السلوك السلبي فأنه يتمثل بامتناع الموظف العام عمدا عن اتخاذ أجراء يترتب على عدم اتخاذه ضرر معين ، كامتناع رئيس قسم الشؤون القانونية عن الطعن في حكم صادر ضد الجهة التي يعمل فيها ، مما يترتب عليه تحميل هذه الجهة التزامات مالية ، أو أن يمتنع أحد المهندسين في إحدى الجهات الحكومية والمكلف بتسليم عقارات من مقاول معين من الإشارة في تقريره بعدم صلاحية المباني أو وجود عيوب جسيمة فيها ، مما يؤدي إلى حصول المقاول على مبالغ لا يستحقها كمقابل لعملية الإنشاء ، وتحمل الجهة التي يعمل فيها ذلك المهندس مسؤولية الإضرار التي قد تلحق الغير جراء ذلك[٤٠]

ثانيا :- النتيجة غير المشروعة او (الضرر)

يعرف الضرر بصورة عامة بانه (كل مساس بحق أو مصلحة يحميها القانون) [٤١] وجريمة الإضرار بالمال العام هي من جرائم النتيجة ، والمقصود بذلك هو أن الجريمة المذكورة لا تقع تامة ألا بتحقق النتيجة التي يتطلبها النموذج القانوني للجريمة وهذه النتيجة تتمثل في أن يكون هنالك ضررا قد أصاب أموال الدولة أو مصالحها أو أموال الأفراد أو مصالحهم[٤٢].

فالضرر إذن هو النتيجة غير المشروعة التي تنجم عن سلوك الموظف المخالف للقانون ذلك أن الركن المادي للجريمة لا يتحقق حتى وأن كان السلوك الذي أقدم عليه الموظف صالحا لإحداث الضرر، وإنما يجب أن يقع هذا الضرر فعلا نتيجة لذلك السلوك[٤٣].

الا انه يلاحظ بأن صور الضرر لا تقتصر على اخلال الموظف العام فقط بالحق او المصلحة وإنما كذلك انتقاص من الحق او المصلحة التي يحميها ويقرها القانون ويتحقق إذا ما لحق أموال الدولة ومصالحها أو أموال الأفراد ومصالحهم خسارة ما أو فقدت إحدى هذه الجهات ربح (كسب) ما جراء سلوك الموظف العام المخالف لواجبات الوظيفة العامة ، ويشترط في الضرر كعنصر لازم لقيام الركن المادي في جريمة الإضرار العمد أن يكون محققا أي حالا ومؤكدا ويقصد بالضرر الحال الضرر الحقيقي ولا يهم في ذلك ما إذا كان الضرر الحقيقي حاضرا أو مستقبلا ، أما الضرر المؤكد فهو الضرر الثابت على وجه اليقين [٤٤] والضرر يكون على نوعين مادي ومعنوي واللذان قد يصيبا كذلك أموال ومصالح الأفراد ، ومن الأمثلة على الضرر المادي ، أن يقوم أحد رجال الشرطة بتحطيم سيارة كانت قد استعملت في ارتكاب جريمة معينة ، في حين يتحقق الضرر المعنوي (الادبي) إذا ما قام أحد أعضاء الضبط القضائي بتفتيش منزل أحد الأشخاص استنادا إلى معلومات غير كافية زعم أنها كافية لإثبات صلة ذلك الشخص بجريمة قد ارتكبت[٤٥] ، إن الضرر المعنوي ((الأدبي)) قد ينتج عن الاعتداء على حق من الحقوق المالية كما قد ينتج عن الاعتداء على حق من الحقوق غير المالية ، أي الحقوق الشخصية كالحق في الحياة ، والحق في سلامة جسم الإنسان والحق في الحرية ، وذلك عندما يؤدي هذا الاعتداء إلى المساس بالقيم المعنوية للإنسان ، غير أنه يلاحظ من الناحية العملية أن الضرر المعنوي يقع في أكثر الأحيان بسبب المساس بحق من الحقوق غير المالية[٤٦].

الا انه يلاحظ على قانون العقوبات المصري انه لم يحدد معيار لدرجة الجسامة هل هو معيار موضوعيا بحيث يكون الضرر جسيما اذا تجاوز مقدارا معينا من المال وغير جسيم اذا لم يتجاوزه وذلك تفاديا لما قد ينشأ عند التطبيق القضائي من اختلاف وجهات النظر حول تحديد مقدار الجسامة .

ثالثا :- العلاقة السببية :-

لا يكفي لقيام جريمة الإضرار بالمال العام أن يكون هناك سلوك أجرامي أتاه موظف عام ونتيجة غير مشروعة ترتبت عليه، بل يجب إضافة إلى ما ذكر أن تكون هنالك رابطة سببية بين ذلك السلوك والنتيجة الحاصلة ، أي أن يكون سلوك الجاني هو الذي أدى إلى وقوع الضرر، وأن يكون الأخير قد نجم عن ذلك السلوك فعلا كان أو امتناعا[٤٧].

لذلك فأن الركن المادي لهذه الجريمة لا يمكن أن يكتمل إلا إذا كانت هنالك رابطة سببية بين سلوك الجاني وبين النتيجة الحاصلة، بناءا على ما ذكر تعد الرابطة السببية غير متحققة إذا ما كان السلوك الذي أرتكبه الموظف متفقا مع واجبات وظيفته [٤٨] ، ويلاحظ أنه لا صعوبة في إسناد المسؤولية إلى

الجاني (الموظف) إذا ما كان السلوك الذي ارتكبه هو السبب الوحيد في أحداث الضرر، ولكن قد يتداخل مع سلوك الجاني عدة أسباب أخرى تساهم في إحداث النتيجة، ويكون سلوك الجاني أحد هذه الأسباب[٤٩] ، ولتحديد قيام الرابطة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الحاصلة في ظل وجود عدة أسباب فقد ساهمت عدة نظريات ومنها نظرية تعادل الأسباب، ونظرية السبب الكافي (الملائم)، ونظرية السبب المباشر[٥٠] ، وقد أشار المشرع العراقي في قانون العقوبات إلى هذه المسألة (مسألة العلاقة السببية) على الآتي:

١ -لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي، لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله.

٢ -أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه[٥١].

من خلال هذا النص يمكن القول بأن المشرع العراقي قد اعتمد في الفقرة الأولى من هذه المادة نظرية تعادل الأسباب، كمعيار يحدد قيام أو عدم قيام الرابطة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الحاصلة، أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد أخذ فيها المشرع العراقي بنظرية السبب الكافي (الملائم) لتحديد توافر أو عدم توافر الرابطة السببية عند وجود عدة أسباب ساهمت في إحداث النتيجة غير المشروعة[٥٢].

أما بخصوص سلطة المحكمة في إثبات قيام أو انتفاء الرابطة السببية، يمكن القول بأن علاقة السببية في قانون العقوبات العراقي تعد من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقدير توافرها من عدمه، ولا تخضع في ذلك إلى رقابة محكمة التمييز، إلا أن الحرية التي تتمتع بها محكمة الموضوع في تقديرها للرابطة السببية يجب ألا تتناول بالتغيير المعيار الذي اعتمده المشرع العراقي للرابطة السببية في المادة ٢٩ عقوبات، فلا تملك محكمة الموضوع اعتماد معيار جديد لتحديد قيام أو انتفاء هذه العلاقة ، فأن كانت محكمة الموضوع اخذت بغير المعيار المحدد في المادة (٢٩) عقوبات عراقي فالمحكمة التمييز واستنادا لأحكام المادة (٢٤٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ان ترد الدعوى استناد إلى عدم الاخذ بالمعيار اعلاه فضلا عن ان المادة (٢٤٩) انفة الذكر تترك في واقع الامر مجالا واسعا لمحكمة التمييز للتدخل في تقدير العلاقة السببية [٥٣]

الفرع الثالث

الركـــن المعنـــوي لجريمة الاضرار بالمال العام

الركن المعنوي ضروري لقيام الجريمة قانونا ، فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي ، وانما يلزم ان تكون الماديات التي يتكون منها هذا الركن لها انعكاس في نفسية الجاني ، أي انه يجب ان توجد رابطة نفسية بين النشاط الاجرامي ونتائجه وبين الجاني الذي صدر عنه هذا النشاط ، فالقاعدة ان لا جريمة بدون ركن معنوي [٥٤].

والركن المعنوي او ما يسمى بالركن النفسي هو يرتكز على الإرادة الاثمة يفترض توافر الاهلية الجزائية أي الاهلية للمسؤولية الجزائية أو كما يسميها البعض المسؤولية العقابية أو المسؤولية الجزائية التي قوامها(الادراك) التمييز ، لهذا يوصف هذا الركن بأنه ركن المسؤولية الجزائية وتتمثل الارادة الاثمة في الجرائم العمدية بالقصد الجرمي [٥٥].

وان تحليل فكرة الركن المعنوي (القصد الجرمي) وتحليل عناصره له أهمية واضحة فمن خلالها يمكن معرفة المعيار الذي يبين متى يعد القصد متوافرا ومتى يعد منتفيا ، وكذلك مشاكل اثباته والتي تعد من أهم واجبات القاضي والذي لايستطيع اثباته بصورة مباشرة وانما يستظهره عن طريق الاستدلال من الأفعال التي أثارها المتهم ومن ظروفها [٥٦].

إن جريمة الإضرار بالمال العام هذه تتطلب تحديد مفهوم القصد الجرمي في هذه الجريمة وعناصره وذلك على النحو التالي .

اولا :- تعريف القصد الجرمي لجريمة الاضرار بالمال العام

اختلف الفقه في تعريف القصد الجرمي (CRIMINIAL, malicious **or Frech** (**Criminelle - intention délictueuse**) **Language**) فهناك من يعرف القصد الجرمي بأنه انصراف ارادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر عناصرها القانونية[٥٧].

كذلك فأن المشرع الجزائي العراقي فقد عرف القصد الجرمي على إنه ((القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرميه أخرى))[٥٨].

وقد انتقد ذلك التعريف على اساس انه قام بالتركيز على أرادة الفاعل المتجهة إلى ارتكاب الجريمة دون الإشارة الواضحة إلى وجوب علم الفاعل بأركان الجريمة التي يرتكبها وظروفها وهو نقص بالتعريف يخل بمعناه لكونه يسقط عنصرا من عناصره وهو العلم)[٥٩].

اما المشرع الجزائي الاردني فقد عرف القصد الجرمي بعد ان سماه النية ((هي ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون)) [٦٠].

اما موقف الفقه من تعريف القصد الجرمي فقد عرف البعض بعد ان سماه القصد الجنائي بأنه (علم بعناصر الجريمة وارادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر او إلى قبولها)[٦١].

مع اننا نذهب إلى ما ذهب اليه المشرع العراقي الذي كان صائبا من تسمية (القصد الجرمي) وليس لما ذهبت اليه بعض القوانين كالقانون العقوبات المصري والتي اطلقت عليه تسمية (القصد الجنائي) وكذلك المشرع الاردني والذي سماه (بالنية) وهذا التسمية غير متكاملة لأن القصد وبصورة عامة لا

يقتصر على الجناية فقط فهو يشمل الجنحة والمخالفة ايظا بل الجريمة بصورة عامة لذلك ان تسمية القصد الجرمي هي اوسع دلالة من القصد الجنائي.

هذا من جهة من جهة اخرى ان القانون لايعتد بالنوايا لأنها كامنة في داخل النفس ولكن القانون قد يعتد بها اذا كانت لبواعث شريفة حيث اعتبرها القانون أعذار قانونية مخففة من العقاب [٦٢].

ان جريمة الاضرار العمدي تقوم على القصد الجرمي وهذ القصد يقتضي لتوافره ضرورة توافر العلم و الارادة لدى الموظف الجاني فيجب ان يعلم الجاني بصفته أي انه موظف عام وان يعلم بان له صلة بالجهة التي اضر سلوكه بمالها ومصالحها المالية كذلك يتطلب القصد اتجاه الارادة إلى ارتكاب السلوك والى النتيجة الغير مشروعة وهي الضرر لذا ينتفي القصد الجنائي اذا جهل الموظف الجاني ان من شأن فعله احداث الضرر [٦٣].

وحيث ان جريمة الإضراربالمال العام ، سواء وقعت بأي صورة أخرى تؤدي إلى نفس النتيجة (الإضرار)، فهي لاتقع حسب طبيعتها إلا عمدية، وقد عبر النص عن ذلك بقوله ((كل موظف أو مكلف بخدمة عامة احدث عمداً ضرراً ...))[٦٤]

ثانيا :- عناصر القصد الجرمي لجريمة الاضراربالمال العام

تقوم جريمة الاضرار بالمال العام على القصد الجرمي والذي بدوره يقوم على عنصرين، هما العلم والإرادة الذين يمتدان ليشملا كافة الوقائع المادية التي تتكون منها الجريمة[٦٥].

العنصر الأول : العلـــم : (Theory of science in criminal intent)

العلم وهو الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة ، ومعنى ذلك ان يمتلك الجاني قدرا لازما من المعلومات عن العناصر المكونة للجريمة عليه يجب ان ينصرف العلم إلى العلم بالقانون والوقائع فلجهل بالقانون ليس بعذر وهو مبدا اساسي في قانون العقوبات [٦٦] .

فهو صفه يتضح بها الشيء ويظهر على ما هو عليه ، فالعلم بالشيء عكس الجهل به، الذي يتمثل في انعدام العلم كليا أو جزئيا[٦٧].

والعلم هو الواقعة التي يتوقف عليها تحقق العدوان في الجريمة [٦٨] ، ويشترط في علم الجاني أن يمتد ليشمل العديد من الوقائع التي يلزم القانون العلم بها لتحقق القصد الجرمي لديه، فيجب أن يكون الجاني عالما بخطورة فعله الإجرامي (إيجابيا كان أم سلبيا) الذي يشكل اعتداء على الحقوق التي يكفل القانون حمايتها ، كذلك يجب أن يكون الجاني عالما بمكان فعله في الأفعال التي لا تشكل جريمة إلا إذا ارتكبت في مكان ما ، فالسكر لا يعد جريمة إلا إذا وجد الشخص في طريق عام أو محل مباح للجمهور (المادة ٣٨٦ عقوبات) كما يجب أن يكون الجاني عالما بزمان الفعل في الأفعال التي لا تشكل جرائم إلا إذا ارتكبت في أوقات معينة ، كفعل الصيد الذي لا يعد جريمة إلا إذا حصل في الزمن

الذي يمنع فيه قانونا فعل الصيد ، وهو فترة تكاثر الأحياء البرية والمائية ، كما ينبغي أن يكون الجاني عالما بنتيجة فعله في الحالات التي تعد فيه النتيجة عنصرا لازما في الركن المادي ، في الجرائم ذات النتائج بالمعنى المادي ، كذلك يجب أن يكون الجاني عالما بصفته عندما ينص المشرع على إن بعض الجرائم لا تقع إلا إذا توافر في مرتكبها صفة معينة ، كصفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة في الجرائم الوظيفية[٦٩]

وان عنصرالعلم يقتضي علم المتهم انه موظف أو مكلف بخدمة عامة وان له صلة بالجهة التي أضر سلوكه بمالها أو بمصالحها المالية، وان من شأن السلوك الذي يأتيه الإضرار بالأموال أو المصالح التي حددها القانون. ويتطلب القصد الجرمي كذلك اتجاه إرادة المتهم إلى إتيان الفعل وإلى إحداث النتيجة المترتبة عليه وهي الضرر[٧٠] .

العنصر الثاني : الإرادة : ((Will the criminal intent element))

الإرادة هي نشاط نفسي يعول عليها الإنسان في التأثير على ما يحيط به من أشخاص وأشياء إذ هي الموجة للقوى العصبية لإتيان أفعال تترتب عليها آثار مادية مما يشبع بها الإنسان حاجاته)[٧١] والإرادة تتمثل في إرادة السلوك، ويلاحظ إن إرادة السلوك تعد من المسائل المشتركة في الجرائم العمدية وغير العمدية[٧٢] ، ان الارادة هي الشرط العام والاساسي للذنب جزائيا وان هذه الارادة تتمثل بأرادة الفعل او الامتناع عن الفعل او الاضرار بعين بذاتها [٧٣].

إلا أن ارتكاب الجاني للسلوك الإجرامي لا يشترط فيه أن يقع بصورة إرادية فحسب ، وإنما يجب أن يكون بحرية واختيار أيضا ، فإذا تبين من الوقائع أن الفاعل لحظة ارتكابه لذلك السلوك كان واقعا تحت تأثير التنويم المغناطيسي ، فإن القصد الجنائي لا يتوافر لديه، لعدم توافر إرادة السلوك الإجرامي[٧٤] إلا وأن إرادة السلوك وحدها لا تكفي لقيام القصد الجرمي ، بل يجب أن يكون الجاني مريدا لنتيجة ذلك السلوك ، باعتبار أن إرادة النتيجة هي فيصل التفرقة بين القصد الجنائي والخطأ غير العمد، ففي جريمة القتل العمد مثلاً يجب أن تتجه الإرادة إلى إزهاق الروح، وفي جريمة السرقة ينبغي أن تتجه الإرادة نحو تملك المال المنقول المملوك للغير[٧٥].

ويلاحظ أن القصد الجنائي في جريمة الإضرار بالأموال العامة ، يتمثل بالقصد الجنائي العام ، الذي يتطلب بدوره ضرورة توافر العلم والإرادة لدى الجاني فيجب أن يكون الجاني عالماً بصفته الوظيفية ، كذلك يجب إن يكون عالماً بالصلة التي تربطه بالجهة التي أدى سلوكه غير المشرع إلى إلحاق الضرر بأموالها أو مصالحها[٧٦]، يشترط فضلا عن ذلك إن يمتد علم الجاني ليشمل كافة عناصر الركن المادي في الجريمة، كما ينبغي أن يعلم بأن من شأن السلوك الذي أقدم عليه، الإضرار بالأموال والمصالح العامة والخاصة، لذلك فأن علم الجاني يكون منتفيا إذا كان يجهل أنه موظفا عاما أو مكلفا

بخدمة عامة ، أو كان يجهل بالعلاقة أو الصلة التي تربطه بالجهة التي أدى سلوكه إلى الإضرار بأموالها ومصالحها(٧٧).

ويشترط بالإضافة إلى ضرورة علم الجاني بما ذكر من مسائل، أن تتوافر لديه كذلك إرادة الإضرار بالأموال والمصالح العامة والخاصة، ويتحقق القصد الجنائي لدى الموظف العام ، سواء اتخذ ذلك القصد صورة القصد المباشر، بأن تيقن الجاني من وقوع النتيجة كأمر لازم وحتمي جراء ذلك السلوك ، أو كان القصد المتوافر لديه قد اتخذ صورة القصد غير المباشر (القصد الاحتمالي) بأن يرجح لديه وقوع النتيجة وفقا للسير العادي للأمور، أو أنه علم بإمكان وقوعها ثم أقدم على مواصلة سلوكه، مستويا لديه وقوعها من عدمه(٧٨).

هذا ويشترط أن يتزامن القصد الجنائي مع السلوك الذي ارتكبه الموظف العام لحظة إتيان ذلك السلوك تطبيقا لذلك لا يمكن القول بقيام الجريمة المذكورة (جريمة الإضرار بالمال العام) إذا ما تخلف القصد الجرمي لحظة ارتكاب الجاني للسلوك حتى وأن ترتب على ذلك إحداث الضرر بالأموال والمصالح العامة والخاصة(٧٩)،عليه ينتفي القصدالجرمي إذا ثبت عدم اتجاه إرادة المتهم إلى إتيان السلوك أو إلى إلحاق الضرر بالمال العام. فإذا كان حدوث الضرر نتيجة اهمال الموظف في صيانة المال العام، انتفى القصد الجرمي وان كان ذلك لايمنع من قيام جريمة الإضرار غير العمدي متى ماتوافرت أركانها(٨٠).

ثالثا :- الخطأ في جريمة الاضرار بالمال العام (الاضرار الغير عمدي)

نصت المادة (٣٤١) من قانون العقوبات العراقي على جريمة الإضرار غير العمد (يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة تسبب بخطئه الجسيم في ألحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال أو مصالح الأشخاص المعهود بها إليه إن كان ذلك ناشئا عن إهمال جسيم بأداء وظيفته أو عن إساءة استعمال السلطة أو عن إخلال جسيم بواجبات وظيفته) حيث تعد جريمة الإضرار غير العمد من جرائم الخطأ التي يرتكبها الموظفون أثناء تأدية وظائفهم، فهي جريمة غير عمديه حدد المشرع العراقي صورها في المادة ٣٤١ والمتمثلة بالإهمال الجسيم أو إساءة استعمال السلطة أو الإخلال الجسيم بواجبات حيث ان للسلوك الإجرامي في جريمة الإضرار غير العمد بالأموال والمصالح العامة والخاصة صور ثلاث أوردتها المادة ٣٤١ من قانون العقوبات، وهي الإهمال الجسيم في أداء الوظيفة ، وإساءة استعمال السلطة ، والإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة ،حيث عاقب المشرع العراقي في المادة ٣٤١ الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة بالحبس كعقوبة أصلية(٨١) ، أما المشرع المصري وفي المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات جعل عقوبة جريمة الإضرار غير العمد بالأموال والمصالح العامة والخاصة ،

تتراوح بين الحبس والغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهو كذلك لم يضع حداً أعلى أو أدنى لعقوبة الحبس، لذلك فإن القاضي يملك الحكم بعقوبة الحبس في نطاق حديها الأدنى والأقصى[٨٢].

المبحث الثاني

آثار جريمة الإضرار بالمال العام

ان لكل فعل جزائي اثار جزائية تتبعه ، فبحكم طبيعة عمل الموظف العام عليه واجبات يجب الالتزام بها ومحظورات يلتزم بعدم مخالفتها ، وفي حالة قيام الموظف او المكلف بخدمة عامة بارتكاب جريمة جنائية اثناء تأديته لواجباته الوظيفية او بسببها تكون جريمة تستحق الجزاء الجنائي [٨٣] ، وتأسيس على ذلك فأن الاثار الجزائية لجريمة الاضرار بالمال العام تتمثل بتحريك شكوى قضائية على المتهم وان تحريك هذه الشكوى يتم من قبل جهات معينة بحكم القانون [٨٤] وكذلك امام جهات قضائية معينة [٨٥] ، والتي يترتب عليها فرض عقوبة جزائية بحق المتهم سواء كانت هذه العقوبات اصلية او تبعية او التكميلية ، على انه قد يصاحب ارتكاب الفعل الجرمي وقائع عرضية وتبعية وتكشف عن ضألة خطورة فاعلها مما يستوجب تخفيف العقوبة[٨٦] ، أو وقائع تؤدي إلى تشديد العقوبة [٨٧]، لذلك ستتوزع الدراسة في هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الاول الاثر الاجرائي للجريمة وفي المطلب الثاني الاثر الموضوعي وذلك على النحو الأتي :-

المطلب الأول

الأثر الإجرائي لجريمة الإضرار بالمال العام

ان دراسة الاثر الاجرائي في جريمة الاضرار العمدي بالمال العام يتمثل بتحريك الدعوى الجزائية وكيفية تسييرها أمام الجهة القانونية المختصة بالفصل بها لذلك ستتوزع الدراسة في هذا المطلب وعلى فرعين نتناول في الفرع الاول الجهات المختصة بتحريك الدعوى الجزائية وفي الفرع الثاني الجهة المختصة بالفصل في الدعوى الجزائية .

الفرع الأول

الجهات المختصة بتحريك الدعوى الجزائية

ان الجريمة تمثل سلوك انسانيا من شأنه ان يهدد المجتمع في تعكير امنه وسلامته ويعرض مصالحه للانتهاك مما حدا بالمشرع إلى تحديد ذلك السلوك والمعاقبة عليه والقانون الذي يتولاه بالتنظيم هو قانون العقوبات غير ان تحديد العقاب الذي يتناسب بشدته مع خطورة السلوك المجرم والوسيلة التي يتمكن من خلالها المجتمع من توقيع العقاب هي الدعوى الجزائية [٨٨] ، عليه فأن تحريك الدعوى العامة هي البدء بأجراءات الخصومة ومعناها رفع الدعوى إلى سلطة التحقيق أو سلطة الحكم ومتابعتها حتى يصدر الحكم فيها [٨٩] ، الا ان الجهات التي تحرك الدعوى بصورة عامة هي الجهات التي حددها القانون ففي الدعاوي الجزائية التي لا تحتاج إلى شكوى من المجني عليه يكون الادعاء

العام هو الذي يحركها وهذا ما ذهب اليه المشرع الفرنسي في قانون الاجراءات الفرنسي لعام ١٩٥٨ اعطى الادعاء العام حق تحريك ومباشرة الدعوى [٩٠] ، اما قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٠ فقد خص النيابة العامة دون غيرها في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيره الا في الاحوال التي يحددها القانون [٩١] ، اما في العراق فأن قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته يعد الإخبار بجانب الشكوى من وسائل تحريك الدعوى الجزائية [٩٢] ، إن المشرع العراقي قد حدد حصرا الجهات التي يحق لها تحريك الدعوى الجزائية عن طريق الشكوى أو الإخبار وحدد أيضا الجهات التي تقدم إليها تلك الشكوى أو الإخبار إلا انه ومع التطور التشريعي المتمثل بصدورقوانين هيئات رقابية للحفاظ على الأموال العامة [٩٣] ، حيث أصبح لهذه الهيئات إلى جانب الادعاء العام دورا في تحريك دعاوى الفساد الجزائية او الايعاز بتحريكها من خلال تلقي الاخبارات عنها أو قيامها بنفسها بجمع المعلومات والوثائق عن تلك القضايا للحفاظ على اموال الدولة ، وتأسيسأ على ذلك سوف نقوم بدراسة دور الجهات الرقابية والمتمثلة في الادعاء العام وهيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية ومكاتب المفتش العام في تحريك الدعوى الجزائية في جريمة الاضرار بالمال العام وعلى النحو الأتي:-

١- دور الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية ٠

يتولى الادعاء العام في أغلب دول العالم حماية الصالح العام , إلا أن نطاق الصالح العام يختلف من دولة إلى أخرى , مما يجعل الصلاحيات الممنوحة لهذا الجهاز مختلفة تبعاً لذلك [٩٤] ، وقد استقرت المجتمعات على قاعدة وجوب حصر الدعوى العامة بيد سلطة أو هيأة خاصة تتولى تحريكها ومباشرتها حتى صدور القرارات والأحكام النهائية بها , وهذه الهيأة أصبحت بمثابة الوكيلة عن المجتمع في دعوى الحق العام [٩٥] ٠

الا ان التشريعات لم تتفق على تسميتها ففي فرنسا ومصر وليبيا تسمى (النيابة العامة)[٩٦] ويطلق عليها في إنكلترا والعراق والهند (الادعاء العام) , كذلك اختلفت تلك التشريعات في سلطات هذه الهيئات واختصاصاتها , فالبعض جوز لها الجمع بين سلطة الاتهام والتحقيق كما هو الحال في التشريع المصري [٩٧] ، حيث أن النيابة العامة في التشريع المذكور هي السلطة الأصلية المختصة في التحقيق وتتولى أيضاً مباشرة الاتهام بالدفاع عن مصالح المجتمع وحق الدولة في العقاب إلى جانب سلطتها في التحقيق[٩٨] ٠

أما البعض الآخر من التشريعات أناط التحقيق بمحاكم التحقيق فيما أسند الاتهام إلى الإدعاء العام كما هو الحال في النظام القانوني العراقي [٩٩] ، وأن الإدعاء العام عند تأديته لمهمته في تحريك واستعمال الدعوى العامة ، يمثل حق الدولة في اقتضاء حقها في العقاب من الجاني , غير أن هذا لا يمنع من أن تفوض الدولة أشخاصاً آخرين غير الإدعاء العام حق تحريك الدعوى العامة[١٠٠] , إذ أن الدعوى

الجزائية في الأصل تحرك من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم من الإدعاء العام[١٠١] ان الادعاء العام غير محدد باختصاص معين أو جرائم معينة وإنما يمثل الدفاع عن الحق العام واقتضاء حق الدولة في العقاب[١٠٢] ، أما بالنسبة لدور الادعاء العام في تحريك دعاوي الاعتداء على الأموال العامة فأن دوره يعتبر الدور الاساسي والاهم في ذلك حيث نلاحظ ان بعض التشريعات كقانون الاجراءات المصري النافذ حاليا اعطى للنائب العام الدور الاساسي في تحريك الدعاوي في جرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للدولة او الهيئات او المؤسسات العامة او الوحدات التابعة لها او غيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة [١٠٣] وكذلك له طلب رفع الحصانة عن أي عضو من أعضاء مجلس الشعب أو الشورى [١٠٤] حيث ان للنائب العام تحريك الدعوى العامة ضد الموظف العام او المستخدم او احد رجال الضبط لارتكابه جناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأديته لواجباته الوظيفية أو بسببها [١٠٥].

أما في العراق ولدى صدور قانون الأدعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته فقد أشارت المادة الاولى منه الفقرة (اولا) بأنه يهدف قانون الادعاء العام إلى حماية والحفاظ على أموال الدولة [١٠٦] ، وكذلك ابراز دور الادعاء العام الايجابي والفعال بوصفه جهاز لمراقبة المشروعية وأحترام تطبيق القانون [١٠٧] ، والزم هذا القانون كافة الجهات القائمة بالتحقيق اخبار الادعاء العام بالجنايات والجنح فور العلم بها وعلى الدوائر والمؤسسات كافة أخباره في الحال بحدوث أي جناية أو جنحة تتعلق بالحق العام [١٠٨]ويلاحظ أن مسؤولية من يمتنع عن الإخبار , تجد أساسها القانوني في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل , إذ بالإمكان تطبيق نص المادة (٢٤٧) منه , ويكون الأشخاص الملزمون بموجب القانون بالإخبار مسؤولين أمام القانون في حالة عدم قيامهم بواجبهم إلا ما استثني منهم بموجب هذه المادة [١٠٩] ، كذلك ان المادة الرابعة عشر الفقرة (اولا) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ نصت على انه ((للأدعاء العام الحضور في الدعاوي المدنية التي تكون الدولة طرفا فيها أو المتعلقة بحقوق مدنية ناشئة للدولة عن دعاوي جزائية لبيان أقواله ومطالعاته ومراجعة طرق الطعن في القرارات وألاحكام الصادرة في تلك القضايا ومتابعتها [١١٠] ، مع اننا لانتفق مع ما ذهب اليه المشرع الجزائي في المادة اعلاه من ترك الخيار لجهاز الادعاء العام في الحضور الدعوى المدنية ونرى ان يكون ملزما بذلك وان لا يقتصر دوره على الحضور فقط وانما تحريك كافة الدعاوي المدنية التي تكون الدولة طرفا فيها كذلك ان القانون اعلاه قد ذهب إلى منح الأدعاء العام حق الطعن لمصلحة القانون في القضايا المدنية[١١١]، اذا تبين لرئيس الادعاء العام حصول خرق للقانون في أي حكم أو قرار صادر من اي محكمة من شأنه الاضرار بمصلحة الدولة او اموالها [١١٢] ، حيث جاء بألاسباب الموجبة لصدور القانون ((ان مايعتبر خرقا للقانون هو مخالفة القانون التي ينتج

عنها ضرر جسيم يمس المصلحة العامة ويهدد الشعور بالامن القانوني مثل الاضرار بأموال الدولة ...))

ومن هذا النص الصريح يمكن ملاحظة دور الادعاء العام في جريمة الاضرار بالمال العام حيث خص هذا القانون الجريمة اعلاه دون بقية الجرائم الوظيفية الاخرى لما لها من تأثير سلبي على الأموال والمصالح العامة الا أنه ومع ماذكر اعلاه الا انه يلاحظ من الواقع العملي ضعف الدورالملقى على عاتق هذا الجهاز المهم وخاصة في بلدنا العزيز العراق في مجال مكافحة الفساد الإداري والمالي .

٢- دور هيئة النزاهة العامة في تحريك الدعوى الجزائية .

ان هيئة النزاهة تتولى التحقيق في جرائم محددة على سبيل الحصر تحت إشراف القاضي المختص[١١٣]، وبواسطة المحققين التابعين لها والذين يمارسون الإجراءات والصلاحيات المخولة لهم حيث ان أختصاص الهيئة التحقيقي في قضايا الفساد يرجح على أختصاص الجهات التحقيقة الاخرى بضمنها الجهات التحقيقية العسكرية وقوى الامن الداخلي متى أختارت الهيئة ذلك [١١٤].

عليه فأن الهيئة تكون طرفا في كل قضية فساد ومن ضمن قضايا الفساد الإداري والمالي هو جريمة الاضرار العمدي بألاموال والمصالح [١١٥] ، والتي يجري التحقيق فيها بواسطة احد محققي دائرة التحقيقات ، ولها متابعتها بواسطة ممثل قانوني بوكالة رسمية [١١٦].

وتأسيا على ذلك فأن قيام الموظف العام او من في حكمه بأرتكاب إحدى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص هيأة النزاهة لا بد من اتخاذ الإجراءات القانونية وتحريك الدعوى الجزائية فيها ويتم ذلك إما من خلال قيام الهيأة بجمع المعلومات عن تلك القضايا والطلب من قاضي التحقيق اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهمين أو من خلال تلقي الهيأة للاخبارات عن تلك الجرائم بأية وسيلة[١١٧] وبذلك فإن دور الهيأة يكون من خلال عدة محاور فهي تقوم بتلقي الإخبار عن قضايا الفساد الحكومي والتحقيق في هذه الجرائم والطعن في القرارات والإحكام التي تصدر في تلك القضايا [١١٨] .

كذلك فان قاضي تحقيق عندما يمارس التحقيق في قضية داخلة في اختصاص الهيأة يقوم بإبلاغ الدائرة القانونية في الهيأة ويطلعها على سير التحقيق [١١٩].

فضلاً عن ذلك أخذت بعض التشريعات العربية المقارنة بإنشاء هيآت متخصصة بالتحقيق في جرائم معينة , وتكون خاضعة لرقابة القضاء أو تابعة له , ففي التشريع المصري توجد نيابات متخصصة إلى جانب النيابة العامة وتكون تابعة لها [١٢٠] ، ومن هذه النيابات المتخصصة في جرائم معينة مماثلة للجرائم الداخلة في اختصاص هيأة النزاهة هي (نيابة أمن الدولة , نيابة الأموال العامة العليا , ونيابة الشؤون المالية والتجارية) حيث تختص هذه النيابات بالتحقيق في جرائم معينة كجريمة الرشوة , واختلاس الأموال العامة , والعدوان عليها والغدر, والكسب غير المشروع إضافة إلى التحقيق في

جرائم أخرى[١٢١] ، وهي تمارس اختصاصاتها في أنحاء الجمهورية كافة وتكون خاضعة لرقابة القضاء ومرتبطة به [١٢٢] ، وبذلك فان هيئة النزاهة أصبحت إحدى الجهات التي يحق لها تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الفساد الحكومي مما تقدم نجد إن منح هذه الهيأة ذلك الحق يتطلب إجراء تعديل قانوني لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ في مادته الأولى التي تنص على أن " تحرك الدعوى الجزائية بشكوى تحريرية أو شفوية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو إي مسؤول في مركز الشرطة ممن وقعت عليه الجريمة أو علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى إي منهم من الادعاء العام أوالى إي من أعضاء الضبط القضائي "وذلك بإضافة عبارة ""أو إلى الجهات الرسمية الأخرى التي منحها القانون حق تلقي الإخبار أو الشكوى"

٣ -دور ديوان الرقابة المالية في تحريك الدعوى الجزائية ٠

يعد ديوان الرقابة المالية المؤسسة العليا للمراجعة المالية في العراق والحارس العام على أموال الدولة عن طريق الكشف عن الاحتيال والتبذير وسوء الاستغلال للمال العام والترويج لمكافحة الفساد في الحكومة وممارسة النزاهة وبغية ضمان استقلالية وفعالية ديوان الرقابة المالية فقد صدر القانون المرقم (٣١) لسنة٢٠١١ الذي أعاد تشكيل الديوان بوصفه مؤسسة عامة مخولة لتقرير كفاءة الحكومة العراقية وفعاليتها , وضمان استمرار الأمانة والشفافية في مؤسسات الحكومة العراقية ، حيث ان هدف ديوان الرقابة المالية الاتحادي الحفاظ على المال العام من الهدر أو التبذير أو سوء التصرف وضمان كفاءة استخدامه [١٢٣] ، حيث نصت المادة (١٤) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي ((للديوان عند أكتشاف مخالفة ان يطلب من المفتش العام أو هيئة النزاهة أجراء التحقيق واتخاذ الاجراءات اللازمة وأزالة المخالفة وأثارها)) أما المادة (١٥) منه فقد نصت على أنه((لرئيس الديوان ان يطلب من الوزير او من رئيس الجهة الخاضعة للرقابة ٠

١- احالة الموظف المسؤل عن المخالفة إلى التحقيق وله ان يطلب سحب يده

٢- أقامة الدعوى المدنية فيما ينشئ للدولة من حقوق عن المخالفات المالية

٣- تضمين الموظف العام الاضرار التي تكبدتها الجهة الخاضعة إلى الرقابة

هذا ويتولى ديوان الرقابة المالية التحقيق الإداري في المخالفات المالية المكتشفه منه بشكل مباشر في الجهات التي لايوجد فيها مكتب للمفتش العام [١٢٤] ، أو اذا تخلف مكتب المفتش العام في الجهة المعنية عن أكمال التحقيق فيها لمدة (٩٠) يوما من تاريخ أشعاره بذلك [١٢٥] ، وهكذا يتضح بأن دور ديوان الرقابة الاتحادي يقتصر على الايعاز إلى الجهات المختصة بتحريك الدعوى وتضمين الموظف العام كذلك لديوان الرقابة المالية دور في المسألة ضمن أطار الأموال الخاصة في الحالات التي تخضع فيها الأموال الخاصة للرقابة[١٢٦] ، مثال على ذلك قانون الجامعات والكليات الاهلية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦

في المادة (٣٦) من والتي نصت ((تخضع حسابات الجامعات والكليات الاهلية لتدقيق ديوان الرقابة المالية))٠

٤ -دور مكاتب المفتش العام في تحريك الدعوى الجزائية

تعد وظيفة المفتش العام من الوظائف المهمة التي كانت ولا تزال تحظى بالأهمية اللازمة والمكانة المرموقة من قبل الحكومات , وذلك لخطورة المهام التي يقوم بها المفتش العام من مراقبة تطبيق القانون وحسن تنفيذه من قبل الموظفين ومتابعة عملهم وتقويمهم حسب واجباتهم الملقاة على عاتقهم [١٢٧] والتحقيق مع الموظف المفسد والمنحرف وكل ما يسيء إلى الوظيفة وذلك سعياً لتحقيق الصالح العام وبالتالي حماية المال العام [١٢٨] ٠

وتأسيسا على ذلك فقد صدر الأمر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) والخاص بالمفتشين العموميين للقضاء على الفساد الإداري [١٢٩], والذي أنشأ برنامجاً فعالاً يتم بموجبه إخضاع أداء عمل الوزارات لإجراءات المراجعة والتدقيق والتحقيق بغية رفع مستويات المسؤولية والنزاهة [١٣٠] , ومنع وقوع أعمال الغش وإساءة استخدام السلطة والحيلولة دون وقوعها والتعرف عليها وعلى الأعمال المخالفة للقانون , كما أنشأ هذا الأمر مكاتب مستقلة للمفتشين العموميين تمكنهم من القيام بإجراءات التحقيق والتدقيق والتفتيش وأي نشاط آخر للمراجعة على الأداء وفقاً للمعايير المهنية المعترف بها عموماً [١٣١] ، كذلك أن لكل مكتب من مكاتب المفتشين العموميين سلطة تلقي الشكاوى المتعلقة بأعمال الغش والتبذير وإساءة استخدام السلطة وسوء التدبير التي تؤثر على مصالح الوزارة , واتخاذ الإجراءات المعتادة بشأنها أي القيام بالتحقيق الإداري على نحو يتماشى مع السلطات الممنوحة له بموجب القسم (٦) من الأمر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤, حيث أعطى لكل مكتب من مكاتب المفتشين العموميين إمكانية الوصول بدون قيود إلى جميع مكاتب الوزارة والمواقع التابعة لها التي يخضع دخولها لقيود محددة وتلك التي يحظر دخولها وإمكانية الوصول للعاملين في الوزارة والاطلاع على السجلات وبيانات المعلومات والتقارير والخطط والتوقيعات وأي أمور أو مواد أخرى [١٣٢] وكذلك له سلطة إصدار طلبات استدعاء لشهود وسلطة الاستماع إلى أقوالهم وتسجيلها , وله سلطة إصدار الأوامر الملزمة لإبراز السجلات والأوراق الرسمية والوثائق لأغراض تتعلق بعمل المكتب , وله صلاحية الوصول وبالقدر المعقول إلى رئيس أي جهاز حكومي أيضاً , وله سلطة إلزام العاملين في الوزارة بإبلاغ مكتب المفتش العام بأي معلومات تتعلق بما يقع من أعمال الغش والتبذير وإساءة استعمال السلطة أو تتعلق بالفساد وأعمال مخالفة القانون[١٣٣] وبعد ذلك يرفع المفتشون العموميون تقاريرهم إلى الوزير المعني مباشرة وفي حالة ورود شكوى أو بلاغات يدعي فيها أن الوزير المعني أساء التصرف يرفع المفتش العام تقريره إلى رئيس هيأة النزاهة[١٣٤]، أي أن هيأة النزاهة تعتمد في جميع الدعاوى على مكاتب المفتشين العموميين لإجراء التحقيق الإداري[١٣٥] ٠

الفرع الثاني

الجهة التي تقدم إليها الشكوى

الأصل أن الشكوى تقدم إلى الجهة المختصة نوعياً ومكانياً في التحقيق بالواقعة أما إذا قدمت لغيرها فلا تحدث أثرها القانوني حتى تحال على الجهة صاحبة الاختصاص[١٣٦] , وحيث أن المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ , أجازت تحريك الدعوى الجزائية (العامة) بتقديم شكوى شفوية , أو تحريرية إلى إحدى الجهات المختصة والتي يجوز تقديم الشكوى إليها وهي كالآتي :

أولاً : قاضي التحقيق[١٣٧]

يعد الجهة الرئيسة التي تقدم إليها الشكوى , وتحرك الدعوى الجزائية أمامها كونها السلطة المختصة بالإجراءات الجزائية في مراحلها الأولى[١٣٨] , ويتولى قاضي التحقيق القيام بالتحقيق بنفسه أو بوساطة المحققين الذين يعملون تحت إشرافه وتوجيهه , كما ويستطيع تكليف أحد أعضاء الضبط القضائي للقيام ببعض الأمور الخاصة بالتحقيق تحت إشرافه[١٣٩] عليه بعد أنتهاء التحقيق فأن قاضي التحقيق يتخذ أحدى القرارات التالية ٠

١- قرار الإفراج عن المتهم : إذا وجد إن الأدلة لا تكفي لإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة فيصدر قرار بالإفراج عن المتهم ولكن الدعوى لا تنتهي بصورة نهائية مع بيان الأسباب التي دعت لاتخاذ مثل هذا القرار كأن تكون الأدلة ضعيفة أو معدومة أو عدم وجود أدلة أخرى أو قرائن تؤيد ارتكابه للجريمة علماً أن هذا القرار لا يعد من الأحكام الجزائية لأنه لا يقطع الصلة بين المتهم والجريمة فإذا أظهرت أدلة خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الإفراج أدلة جديدة عند ذلك يجوز فتح باب التحقيق من جديد متى ما كانت تلك الأدلة كافية لمحاكمة المتهم فإذا ما مضت تلك المدة دون ظهور أدلة جديدة يعد قرار الإفراج نهائيا٠

٢- غلق الدعوى مؤقتاً : ويصدر قاضي التحقيق هذا القرار إذا وجد أن فاعل الجريمة مجهول

٣- قرار الإحالة: ويصدر قاضي التحقيق قراره بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة إذا وجد أن الأدلة تكفي لمحكمته٠

ثانياً : المحقق

وهو الجهة الثانية التي يمكن أن تحرك الدعوى الجزائية أمامها , من خلال تقديم الشكوى إليه , ويتولى التحقيق بمقتضى أحكام القانون[١٤٠] , ويراد به ((الموظف الذي يقوم بالتحقيق في جميع أنواع الجرائم لإثبات حقيقة وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها ومدى علاقة المتهم بها))[١٤١] , حيث

بإمكانه القيام بأغلب الإجراءات الأساسية في مرحلة التحقيق الابتدائي[١٤٢]ويعمل المحقق تحت إشراف قاضي التحقيق ضمن دائرة اختصاصه ويكون عادةً في كل محكمة عددٌ كافٍ من المحققين ويتم توزيعهم بأمر من قاضي التحقيق[١٤٣]، إلى جانب ذلك فإن لهيأة النزاهة محققين تابعين لها تتولى الهيأة تعيينهم , ويلحظ أن قانون الهيأة لم يحدد الشروط والصفات الواجب توافرها فيهم, وأرى ضرورة توافر الشروط والصفات ذاتها الواجب توافرها في المحققين التابعين لمجلس القضاء الأعلى من خلال ما تقدم تعد هيأة النزاهة جهة تقدم إليها الشكوى ؛ لأنها مؤسسة تضم عدداً من المحققين , فضلاً عن الجهات التي حددها القانون , وتتولى التحقيق فيها بوساطة محققيها في حدود الجرائم الداخلة في اختصاصها , وأكدت على ذلك إجراءات استلام مزاعم الفساد الصادرة عن هيأة النزاهة[١٤٤] .

ثالثاً : أي مسؤول في مركز الشرطة

وهي الجهة الثالثة التي يمكن تقديم الشكوى إليها , وتحريك الدعوى الجزائية أمامها . ويراد بالمسؤول في مركز الشرطة مأمور المركز , أو مفوض الخفر , أو أي ضابط أو مفوض شرطة تناط به إدارة المركز[١٤٥] , وغالباً ما تحرك الدعوى الجزائية عن هذا الطريق , ويلعب المسؤول في مركز الشرطة دوراً مهماً في إجراءات الدعوى الجزائية , إذ أوجب القانون عليه عند تلقيه إخباراً عن ارتكاب جناية أو جنحة أن يدون أقوال المخبر ويأخذ توقيعه ويرسل تقريراً بذلك إلى قاضي التحقيق , أو المحقق[١٤٦] , كما أوكل إليه القيام بالتحقيق في الجريمة إذا صدر إليه أمر من قاضي التحقيق , أو المحقق , أو إذا أعتقد أن إحالة المخبر على قاضي التحقيق من شأنه تأخير الإجراءات مما يؤدي إلى ضياع معالم الجريمة أو الإضرار بسير التحقيق , أو هروب المتهم ؛ ولكن عليه في هذه الحالة عرض الأوراق التحقيقية على قاضي التحقيق , أو المحقق حال فراغه منها , وعَدَّ القانون الإجراءات التي يقوم بها المسؤول في مركز الشرطة بحكم الإجراءات التي يقوم بها المحقق نظراً لأهميتها في أولى خطوات التحقيق[١٤٧] ، ولم يكن المشرّع العراقي موفقاً فيما ذهب إليه , إذ أن إفساح المجال أمام مأمور المركز , أو ضباط الشرطة والمفوضين المسؤولين عن إدارة المركز بإجراء التحقيق , يؤدي ذلك إلى كثرة تدخلهم في التحقيق بالجرائم , أو يمنع المحققين من القيام بواجباتهم[١٤٨]وفيه إضعاف لسلطة قاضي التحقيق والمحقق , فضلاً عن أنه لم يُحلف اليمين كما هو حال قاضي التحقيق والمحقق , وقلة خبرته, وضعف مؤهله العلمي في هذا المجال.

رابعاً : أعضاء الضبط القضائي

يعد أعضاء الضبط القضائي من بين الجهات التي أجاز القانون تقديم الشكوى إليها , وتحريك الدعوى الجزائية أمامها , على وفق ما ورد في المادة الأولى/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي , ويعد التحقيق الذي يقوم به أعضاء الضبط القضائي تحقيقاً أولياً يسبق التحقيق الابتدائي , إذ

يقوم عضو الضبط القضائي بجمع المعلومات والأدلة بعد وصول الشكوى إليه بوقوع الجريمة حيث يتجسد دوره بالمحافظة على أدلة الجريمة[١٤٩] , وقد حدد القانون أعضاء الضبط القضائي[١٥٠] , وألقى القانون على عاتقهم مهمة التحري عن الجرائم وقبول الشكاوى والإخبارات التي ترد إليهم وتقديم المساعدة لقاضي التحقيق , والمحقق وضباط الشرطة , ومفوضيها وتزويدهم بما يصل إليهم من معلومات عن الجرائم وضبط مرتكبيها , وتسليمهم إلى السلطة المختصة , وتنتهي مهمة عضو الضبط القضائي بحضور قاضي التحقيق , أو المحقق , أو ممثل الإدعاء العام إلا فيما يكلفه هؤلاء من الاستمرار في عمله , أو تكليفه بأعمال أخرى[١٥١] ، ويخضع أعضاء الضبط القضائي لرقابة قاضي التحقيق وكذلك لرقابة وإشراف الإدعاء العام فيما يخص أعمالهم في البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الأدلة التي تلزم التحقيق[١٥٢] .

خامسا :- هيئة النزاهة العامة .

ان التحقيق في جرائم أو قضايا الفساد الإداري والمالي بصورة عامة هو من أختصاص هيئة النزاهة [١٥٣] ، عليه وان قانون هيئة النزاهة العامة عرف قضايا الفساد بأنها ((هي دعاوي جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وهي الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدودهم وأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٣٣-٢٣٤-٢٧١-٢٧٢-٢٧٥-٢٧٦-٢٩٠-٢٩٣-٢٩٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته أو أي جريمة أخرىيتوافر فيها أحد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات (٥و٦و٧) من المادة (١٣٥) من قانون العقوبات النافذ))[١٥٤] ، أما عن الإجراءات المتبعة من قبل الهيئة فهي لاتختلف عن الإجراءات التي تتخذ بالنسبة للجرائم الأخرى , إذ تتبع بشأن التحقيق فيها مجموعة من الإجراءات, إذ يتولى التحقيق فيها قاضي التحقيق المختص وفق أحكام القانون يسمى قاضي تحقيق النزاهة , وينسب حصراً من رئيس مجلس القضاء الأعلى للتحقيق في هذه الجرائم وقد تتولى التحقيق محكمة التحقيق المركزية المشكلة بموجب الأمر ١٣ لسنة ٢٠٠٤ والصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) [١٥٥].

كما يتولى التحقيق بعد قاضي التحقيق المختص محققون تابعون لهيأة النزاهة, ويكون لهم ممارسة الصلاحيات المكفولة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لمحققي المحاكم , ولهم ممارسة هذه الصلاحيات في أية منطقة من العراق من دون التقيد بالاختصاص المكاني [١٥٦]، أما في الواقع العملي فإن هيأة النزاهة تولت تعيين محققين تابعين لها , واشترطت فيهم أن يكونوا حاصلين على شهادة معترف بها في القانون والجدير بالذكر يكون لمحققي الهيأة ما يكون لمحققي المحاكم الذين يعملون تحت إشراف قاضي التحقيق صلاحية تكليف المتهم بالحضور , وسماع الشهود , وندب الخبراء

, واستجواب المتهم وذوي العلاقة , باستثناء أمر القبض أو التوقيف إذ يكون من اختصاص القاضي استناداً لأحكام المادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي[١٥٧] .

وبذلك فان هيئة النزاهة أصبحت الجهة الاساسية التي يحق لها التحقيق في جرائم الفساد الحكومي [١٥٨] مما تقدم نجد إن منح هذه الهيأة ذلك الحق يتطلب إجراء تعديل قانوني لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ في مادته الأولى التي تنص على أن " تحرك الدعوى الجزائية بشكوى تحريرية أو شفوية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو إي مسؤول في مركز الشرطة ممن وقعت عليه الجريمة أو علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى إي منهم من الادعاء العام أوالى إي من أعضاء الضبط القضائي "وذلك بإضافة عبارة ""أو إلى الجهات الرسمية الأخرى التي منحها القانون حق تلقي الإخبار أو الشكوى"

المطلب الاول

الاثر الموضوعي لجريمة الاضرار بالمال العام

أن جميع التشريعات جرمت الأفعال التي تمس نزاهة الوظيفة العامة وعاقبت عليها ، لأن نجاح الإدارة في أداء وظيفتها يتوقف على مدى كفاءة موظفيها وشعورهم بالمسؤولية وعدم تحقيق مصالح أو مآرب شخصية من شأنها أن تؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة [١٥٩] ، عليه فأن الاثر الموضوعي يتمثل بدراسة العقوبة الاصلية والتبعية والتكميلية لجريمة الاضرار بالمال العام والظروف والاعذار القانونية الخاصة بها لذلك ستتوزع الدراسة في هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الاول العقوبة المقررة لجريمة وفي الفرع الثاني نتناول التفريد العقابي وعلى النحو الاتي :-

الفرع الاول

العقوبة المقررة لجريمة الاضرار بالمال العام

ان لجرائم الاعتداء على الأموال العامة ومنها جريمة الاضرار بالمال العام عقوبة أصلية بألاضافة إلى العقوبات التبعية والتكميلية [١٦٠] ، والعقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة [١٦١] .

وان العقوبة قد تكون عقوبة اصلية او تكون عقوبة تبعية أو تكميلية وهي التي لا يمكن ان توقع لوحدها وأنما بألاضافة إلى العقوبة الاصلية في الحالات التي ينص القانون عليها [١٦٢] ، وان العقوبة بكل صورها السابقة هي جزاء تنطوي على ايلام الذي يلحق بالمتهم عن طريق الانتقاص من حقوقه او مصالحه لمخالفته نصوص القانون وهي لا تقرر الا من خلال الدعوى

الجنائية التي تحرك بأسم المجتمع [١٦٣] وتأسيسا على ذلك فأن العقوبة الاصلية التي تفرض قد تلحقهاعقوبة تبعية او تكميلية عليه لا بد من معرفة العقوبة هذه العقوبات وعلى التفصيل التالي٠

اولا : - العقوبة الاصلية المقررة لجريمة الاضرار بالمال العام ٠

العقوبة الأصلية هي الجزاء الأساسي الذي ينص المشرع على ضرورة إنزاله بفاعل الجريمة عند ارتكابه لها ويشترط في هذه العقوبة ثبوت إدانة المتهم للحكم بها ، وان الضابط في اعتبار عقوبة ما أصلية أو غير أصلية (تعبيه أو تكميلية) هو أنها تقرر كجزاء أصيل للجريمة دون أن يعلق توقيعها على الحكم بعقوبة أخرى[١٦٤] ، وفيما يتعلق بالتشريع المقارن نجد إن المشرع المصري وفي المادة ١١٦ مكرراً ميز في عقوبة هذه الجريمة بين الضرر الجسيم وغير الجسيم ، فنصت المادة المذكورة على انه في حالة ما إذا كان الضرر الناجم عن الجريمة جسيماً فإن العقوبة تكون الأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة، أما إذا كان الضرر غير جسيم ، فإن العقوبة تكون السجن بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة [١٦٥] ، أما المشرع العراقي فقد أورد في نص المادة ٣٤٠ عقوبات ما يجب فرضه من عقاب على الموظف العام او المكلف بخدمة عامة ، أذا ما حقق فعله أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة المذكورة ، والذي حدد بـــ (السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس) ، فلم يميز المشرع العراقي بين جسامة الضرر من عدمها ، فالعقوبة المذكورة تصبح واجبة التطبيق إذا ما كان هنالك ضرر ما أصاب أموال الدولة ومصالحها او أموال الأفراد ومصالحهم ، بغض النظر عن درجة ذلك الضرر، كما يلاحظ أن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٤٠ عقوبات هي من نوع الجنايات ، وذلك استناداً إلى ما تقضي به المادة ٢٣ عقوبات[١٦٦] ، ويلاحظ على العقوبة التي حددها المشرع العراقي لمرتكب جريمة الإضرار العمد بالأموال والمصالح العامة والخاصة في المادة ٣٤٠، نرى بإن هذه العقوبة هي عقوبة متواضعة، وقد تصل كما سبق أن ذكرنا إلى الحبس البسيط، في الوقت الذي تزداد فيه الاعتداءات التي تقع من الموظفين على الأموال والمصالح العامة والخاصة، وفي الوقت الذي تزداد فيه ارتكاب هذه الأنواع من الجرائم، التي قد تعود بالإضرار الفادحة على أموال الدولة أو الأفراد، لذلك نرى ضرورة تشديد العقوبة وجعلها تتناسب و ما تشكله هذه الجريمة من خطورة الاعتداء على الأموال والمصالح العامة والخاصة.

ثانيا: - العقوبة التبعية اوالتكميلية لجريمة الاضرار بالمال العام

بالإضافة إلى العقوبة الأصلية التي يقررها المشرع للجريمة، توجد هنالك عقوبات تبعية او تكميلية قد يصار إلى إنزالها بحق الجاني إضافة إلى العقوبة الأصلية، والعقوبة التبعية هي التي تتبع العقوبة الاصلية تلقائياً دون أن تكون هناك ضرورة لذكرها عند النطق بالحكم، أي إنها تطبق بحق

الجاني تلقائياً وبقوة القانون[١٦٧]، فهي جزاء ثانوي يهدف إلى تدعيم العقوبة الاصلية، ومن ثم لايصار إلى إيقاعها لوحدها ولا يمكن للقاضي الاعفاء منها[١٦٨].

أما العقوبة التكميلية، فهي العقوبة التي تلحق المحكوم عليه شرط أن يأمر القاضي بتطبيقها، فهي تشترك مع العقوبة التبعية كونها تلحق الحكم بعقوبة أصلية، ولكنها تختلف عنها من ناحية عدم جواز تطبيقها إلا إذا نص علها صراحة في الحكم[١٦٩].

وقد ذكر المشرع المصري في قانون العقوبات، العقوبات التبعية والتكميلية التي قد تطبق بحق الجاني إذا ما اضر بالأموال والمصالح العامة والخاصة وذلك في المادتين ١١٨ و ١١٨ مكرراً اللتان تناولتا الأحكام المشتركة لجرائم الباب الرابع، وقد إشارت المادة ١١٨ إلى أمكانية عزل الموظف من وظيفته او زوال صفته كعقوبة تكميلية وجوبية،والعزل من الوظيفة يراد به وكما نصت عليه المادة ٢٦ عقوبات مصري (الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها) فيترتب على عزل الموظف من وظيفته فقده للوظيفة التي كان يشغلها وجميع المزايا المادية والمعنوية المتعلقة بها وعدم إمكانية شغله لوظيفة عامة خلال المدة التي يستمر العزل خلالها[١٧٠] وقد وردت عقوبة العزل من الوظيفة كذلك في المادة ٥١من قانون العقوبات السويسري، وهي من العقوبات التبعية التي لا يمكن تطبيقها إلا تبعاً للحكم بعقوبة سالبة للحرية أو مالية[١٧١]، أما المادة ٣٤٠ عقوبات عراقي فلم تشر إلى غير العقوبة الاصلية المقررة لجريمة الإضرار العمد بالأموال والمصالح العامة والخاصة ، فلم يذكر المشرع حالة العزل من الوظيفة كعقوبة تبعية أو تكمليه[١٧٢]،ولكن بالرجوع إلى المواد القانونية العقابية الخاصة بالعقوبات التبعية أو التكميلية التي قد تلحق المحكوم عليه، يمكن القول بإمكانية معاقبة الجاني (الموظف) بعقوبة الحرمان من الوظائف والخدمات التي كان يتولاها كعقوبة تبعية تلحق الحكم الاصلي بحكم القانون من يوم صدوره وحتى أخلاء سبيل المحكوم عليه وذلك استناداً إلى نص المادة ٩٦ عقوبات التي نصت على أن (الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى أخلاء سبيل المحكوم عليه حرمانه من الحقوق والمزايا التالية:-١- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها...) فالعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة عقوبة تبعية وجوبيه، تشمل جميع الوظائف والخدمات التي كان الجاني يتولاها، ولا يملك القاضي صلاحية إعفائه منها كونها تلحق الحكم الأصلي بقوة القانون أذا ما حكم على الجاني بعقوبة السجن عن جريمة الإضرار العمد الوارد في المادة٣٤٠ عقوبات ، وتبدأ مدة هذه العقوبة من يوم صدور الحكم وحتى أخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن ، وبما أن العقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٤٠ تتراوح بين السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات أو الحبس فقد يصدر القاضي حكماً بحبس الجاني لمدة معينة بدلاً من سجنه وذلك حسبما يملكه من صلاحية تقدير العقوبة، وفق ما منصوص عليه قانوناً ، فلا يمكن والحالة هذه (حالة صدور الحكم

بالحبس) الحديث عن عقوبة الحرمان من الوظائف والخدمات التي كان الجاني يتولاها كعقوبة تبعية وجوبية ، لأن الأخيرة لاتطبق ألا عند إصدار حكماً بالسجن على الجاني ، ولكن قد يصار إلى تطبيق هذه العقوبة (عقوبة الحرمان من الوظائف) كعقوبة تكميلية جوازية وليس كعقوبة تبعية وجوبية استناداً إلى نص المادة ١٠٠ عقوبات التي نصت على إن(أ- للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لاتزيد على سنتين أبتداءً من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انتهائها لأي سبب كان : تولي بعض الوظائف والخدمات على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار مسبباً تسبيباً كافياً ، فالعقوبة الواردة في المادة ١٠٠ عقوبات هي عقوبة تكميلية وليس تبعية كما أنها جوازية وليس وجوبية ، كما أنها لاتشمل جميع الوظائف والخدمات التي كان الجاني يتولاها وإنما بعض هذه الوظائف والخدمات كما أن مدتها لاتسري ابتداءً من صدور الحكم بحق الجاني وانما ابتداءً من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان ولمدة لاتزيد على سنتين ، وأوجب القانون أن يذكر في قرار الحكم الوظائف والخدمات العامة التي يحرم الجاني منها ، وأن يسبب القرار تسبيباً كافياً.

الفرع الثاني

التفريد العقابي لجريمة الاضرار بالمال العام

ان العقوبة أو الجزاء يجب ان يرضى شعور الناس بالعدالة ، وهذا ما يقتضي حرص المشرع على مراعاة تناسب العقوبة مع جسامة الجريمة [١٧٣] ، وهذا ما يطلق عليه بمبدأ تفريد العقاب والذي يقصد به أن يكون الأخير ملائماً وظروف المجرم الشخصية سواء ما تعلق منها بتركيبه

الجسماني او النفسي او الاجتماعي ، او حالته قبل وبعد وأثناء ارتكابه للجريمة ، والكيفية التي ارتكب فيها جريمته، وما استعمل فيها من وسائل ، وما أسفرت عنه من نتائج (الأضرار) لحقت بالمجني عليه أو المجتمع ، وما دفعه لارتكابها [١٧٤] ، ومن أهم ظاهر تفريد العقوبة هي الظروف وهي وقائع عرضية وتبعية تصاحب أرتكاب الفعل الجرمي وتكشف عن ضألة خطورة فاعله مما يستوجب تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الادنى المقرر قانونا للجريمة [١٧٥] ، او انها تقوم بتشديد العقاب على المتهم كما في حالة استغلال الموظف العام صفته لارتكاب الجريمة وأساءة استعمال سلطته او نفوذه المستمدين من وظيفته [١٧٦] ، وهذا التفريد يسمى بالتفريد القانوني ان هذا التفريد وان كان لازما ومهما في بعض الاحيان الانه قد لايكون ملائما لحالة كل مجرم وظروفه لذلك نجد المشرع يتيح للقاضي نظم متعددة

يستطيع من خلالها تطبيق العقوبة المناسبة فيحقق بذلك التفريد القضائي [١٧٧]، عليه سنتناول بالدراسة ظروف واعذار جريمة الاضرار بالمال العام وعلى النحو التالي ٠

١- ظروف جريمة الاضرار بالمال العام

تعد ظروف جريمة بكل الامكانيات لتحقيق العدالة وتحقيق العقوبة وتوقيع العقوبة الملائمة فنصوص القانون الصماء التي وضعها المشرع تحتاج إلى من يبث فيها الروح والفعالية والعدالة ،ولا يملك القاضي هذه السلطة مالم يكن المشرع قد وفر الامكانيات اللازمة وأهمها ظروف الجريمة [١٧٨] لقد حدد القانون لكل ، جريمة العقوبة التي تناسبها في الظروف العادية على أنه قد توجد حالات أستثنائية تستوجب تخفيف العقوبة المقررة للفعل بالنظر إلى الظروف التي وقعت فيها ومن هذا المنطلق فقد أعطت التشريعات الحديثة للقاضي سلطه تمكنه من تحديد مسؤلية المجرم وتعيين العقوبة اللازمة له بما يتلائم وظروفه ، فخطورة المجرم يصح ان يكون معيار في تحديد العقوبة [١٧٩]

وتأسيسا على ذلك فأن الظروف القانونية على نوعين الاولى مشددة والثانية مخففة فألظروف المشددة تعرف بأنها ((تلك الظروف المحددة بالقانون والمتصلة بالجريمة أو بالجاني والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة إلى أكثر من الحد الاعلى الذي قرره القانون [١٨٠]، أما موقف المشرع العراقي من الظروف المشددة موقف فقد نصت المادة ١٣٥ عقوبات على انه ((مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة يعتبر من الظروف المشددة ما يلي: -

١- ارتكاب الجريمة بباعث دنيء
٢- ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجني عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه
٣- استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجني عليه
٤- استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو إساءته استعمال سلطته أو نفوذه المستمدين من وظيفته))

من ذلك يتضح وحسبما أشارة إليه الفقرة الرابعة من المادة ١٣٥، إن استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف عام يعد من الظروف التي تستدعي تشديد العقاب، إلى الحد الذي قد يتجاوز معه الأخير الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة، وذلك استناداً إلى ما ورد في الفقرة الثانية من المادة ١٣٦ عقوبات التي جاء فيها ((إذا كانت العقوبة السجن المؤقت او الحبس جاز الحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على أن لا تزيد مدة السجن المؤقت في أي حال عن خمسة وعشرين سنة ومدة الحبس على عشر سنوات)).

إلا أن ذلك التشديد يعد مسألة جوازية متروك تقديرها للمحكمة، هذا وتجدر الإشارة إلى إن ما يلاحظ على التشديد المذكور في الفقرة الرابعة من المادة ١٣٥، هو انه اقتصر على الموظف العام دون الإشارة إلى المكلف بخدمة عامة مع ملاحظة أن الأخير يمكن إن يستغل التكليف الصادر إليه بأداء خدمة عامة في ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون ومنها جريمة الاضرار بالمال العام المنصوص عليها في المادة ٣٤٠ عقوبات، لذلك لا نجد هنالك من تبرير يسمح باقتصار التشديد على الموظف العام دون المكلف بخدمة عامة في الوقت الذي ساوى فيه المشرع بين الموظف العام والمكلف بخدمة عامة فيما يخص أفعال الاعتداء التي قد تقع على الموظفين وغيرهم من المكلفين بخدمة عامة إثناء تأدية واجباتهم او بسبب ذلك.

أما الظروف المخففة فيمكن ان تعرف بأنها ((الخصائص الموضوعية أو الشخصية غير المحددة والتني يمكن ان تسمح في تخفيف العقوبة المقررة قانونا للجريمة ووفقا للمعيار الذي نص عليه القانون)[١٨١] ، أن ضوابط تطبيق الظروف القانونية المخففة قد تتصل بالركن المادي للجريمة وتحديدا بالنتجة الجرمية لانها مهمة في تقدير العقوبة لأن الغاية من تجريم الفعل هو لما ينطوي عليه من نتيجة ضارة وتأسيسا على ذلك فأن جسامة الأعتداء تقاس تبعا لمقدار الضرر الناتج ، ولذلك فأن تفاهة الضرر أو قلته يؤدي إلى تخفيف العقوبة [١٨٢]، وهذا الرأي هو الذي سار عليه المشرع المصري حيث قرر ان عدم جسامة الضرر المترتب على جريمة الاضرار العمدي أو عدم جسامة ما أصاب الأموال والمصالح التي يحميها القانون من ضرر ، يعتبر ظرفا مخففا ، حيث اذا كان الضرر غير جسيم جاز للمحكمة ان تحكم بالسجن بدلا من السجن المشدد [١٨٣]

اما بالنسبة إلى موقف المشرع العراقي من الظروف المخففة بشكل عام فقد نصت المادة ١٣٢ عقوبات على انه ((إذا رأت المحكمة في جناية أن ظروف الجريمة او المجرم تستدعي الرافة جاز لها أن تبدل العقوبة المقررة للجريمة على الوجه الأتي:

١- عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت مدة لاتقل عن خمس عشرة سنة

٢- عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت

٣- عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر.

أما فيما يخص جريمة الاضرار العمدي فندعو المشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع المصري بخصوص ان عدم جسامة الضرر يعتبر ظرفا مخففا مع عدم تحديد معيار للجسامة وترك ذلك لقاضي الموضوع ، حيث أشارت المادة ١١٨ مكرراً (أ) على انه ((إذا كان المال موضوع الجريمة او الضرر الناجم عنها لا تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضي فيها بدلاً من العقوبات المقررة لها بعقوبة الحبس او بواحدة او أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة)).

٢- الأعذار الخاصة بجريمة الإضرار بالمال العام

ان الأعذار القانونية بصورة عامة هي الظروف المنصوص عليها في القانون والتي يترتب عليها تخفيف العقوبة أو رفعها كليا وهي لا توجد بغير نص القانون وهي ذكرت بالقانون على سبيل الحصر لا التمثيل وهي على نوعين أعذار معفية ومخففة [١٨٤] ، أشار القانون العراقي إلى ذلك في أحكام المادة (١٣٨) منه والتي نصت على انه ((الأعذار أما ان تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر الا في الاحوال التي يعينها القانون)) ، عليه فأن الأعذار القانونية المعفية هي التي من شأنها رفع العقوبة عن الفاعل مع قيام المسؤولية أما أسبابها فقد تكون مقابل خدمة يقدمها الجاني للمجتمع بالكشف عن الجريمة أو تسهيل ضبط الفاعلين الآخرين لها ، كما في حالة جريمة الاتفاق الجنائي بالنسبة لمن يبادر من الجناة بأخبار السلطات الحكومية بوجود الاتفاق الجنائي وعن المشتركين قبل وقوع اية من الجرائم المتفق على ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث عن اولئك الجناة ، اما اذا حصل الاخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقاب الا اذا كان الاخبار قد سهل القبض على اولئك الجناة [١٨٥] ، وكذلك اعفاء الراشي والوسيط اذا بادرا إلى ابلاغ السلطات القضائية او الادارية بالجريمة او اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى [١٨٦]

أما الأعذار القانونية المخففة فهي تلك الأعذار التي تخفف العقوبة ولا تعفي منها[١٨٧] ، وعلى ذلك فهي تشبه الظروف القضائية المخففة[١٨٨] ، من هذه الناحية وهي تشبه الأعذار القانونية المعفية من حيث طبيعتها من حيث وجوب النص عليها في القانون [١٨٩] . اما بالنسبة إلى موقف المشرع العراقي من الأعذار القانونية المخففة فقد نصت المادة ١٣٠ على انه ((إذا توافر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس الذي لاتقل مدته عن سنة، فأن كانت عقوبتها السجن المؤبد او المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لاتقل مدته عن ستة أشهر كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه)) ، أما المشرع المصري نظم حالات الاعفاء من العقاب في أحكام المادة ١١٨ مكرراً (ب) إلى حالة الاعفاء من العقاب بعد أن نصت على أن ((يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب كل من بادر من الشركاء من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها ويجوز الإعفاء من العقوبات المذكورة أذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائي فيها)) الا انه يلاحظ ان المشرع الجزائي العراقي في جريمة الإضرار بالمال العام لم يقوم بأدراج نص قانوني يختص بألاعفاء عن الجريمة اذا بادر المتهم بإبلاغ الجهات المختصة بحالات الاضرار بألاموال العامة لذلك ندعو المشرع الجزائي بأدراج مثل هكذا نص للحكمة المتوخاة من أدراجه وهي كشف حالات وجرائم الاضرار قبل وقوعها اذا بادر المتهم إلى ابلاغ الجهات القضائية بذلك على ان يكون النص بالصياغة التالية ((يعفى الموظف أو المكلف بخدمة عامة اذا بادرا إلى ابلاغ السلطات القضائية او الادارية بالجريمة او اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى ، ويعتبر عذرا مخففا اذا وقع الابلاغ أو الاعتراف بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيها))

الخاتمة

الاستنتاجات

١- تبين ان هناك ضعف في التخطيط والمتابعة في قانون الموازنة العامة على آلية صرف نفقات المشاريع والعقود الحكومية وضعف دور الجهات الرقابية الأساسية في الدولة كمجلس النواب العراقي حيث ان دور المجلس لا يقتصر على عملية تشريع القوانين لأنه لا تكون قيمة للقوانين المشرعة مالم تنفذ وتتابع بشكل دقيق ٠

٢- تبين من خلال الدراسة هناك ضعف كبير لدور الادعاء العام العراقي في المساهمة في حماية المال العام لاسيما ان علمنا ان من أهداف تشريع قانون الادعاء العام هو المحافظة على المال العام

٣- تبين ان هناك صور متعددة للإضرار بالأموال العامة ومن أهمها جريمتي تخريب الأموال العامة من قبل الموظف العام والإخلال بتنفيذ العقود الحكومية حيث يلاحظ ان المشرع الجزائي العراقي لم ينظم هاتين الصورتين على الرغم من خطورتهما باعتبارهما يمثلان صلب عملية الفساد الإداري والمالي المستشري في بلدنا العزيز ٠

٤- ما يلاحظ على التشديد المذكور في الفقرة الرابعة من المادة ١٣٥، هو انه اقتصر على الموظف العام دون الإشارة إلى المكلف بخدمة عامة مع ملاحظة أن الأخير يمكن إن يستغل التكليف الصادر إليه بأداء خدمة عامة في ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون ومنها جريمة الاضرار العمدي المنصوص عليها في المادة ٣٤٠ عقوبات، لذلك لا نجد هنالك من تبرير يسمح باقتصار التشديد على الموظف العام دون المكلف بخدمة عامة في الوقت الذي ساوى فيه المشرع بين الموظف العام والمكلف بخدمة عامة فيما يخص أفعال الاعتداء التي قد تقع على الموظفين وغيرهم من المكلفين بخدمة عامة إثناء تأدية واجباتهم او بسبب ذلك٠

٥- تبين من خلال الدراسة ان المشرع الجزائي العراقي في جريمة الاضرار العمدي بالأموال والمصالح لم يقوم بأدراج نص قانوني يختص بألاعفاء عن الجريمة اذا بادر المتهم بإبلاغ الجهات المختصة بحالات الاضرار بألاموال العامة لذلك ندعو المشرع الجزائي بأدراج مثل هكذا نص للحكمة المتوخاة من أدراجه وهي كشف حالات وجرائم الاضرارقبل وقوعها اذا بادر المتهم إلى ابلاغ الجهات القضائية بذلك على ان يكون النص بالصياغة التالية ((يعفى الموظف أو المكلف بخدمة عامة اذا بادرا إلى ابلاغ السلطات القضائية او الادارية بالجريمة او اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى ، ويعتبر عذرا مخففا اذا وقع الابلاغ أو الاعتراف بعد أتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيها))

٦- لوحظ نقص في الصياغة لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ في مادته الأولى التي تنص على أن " تحرك الدعوى الجزائية بشكوى تحريرية أو شفوية تقدم إلى قاضي التحقيق أو

المحقق أو إي مسؤول في مركز الشرطة ممن وقعت عليه الجريمة أو علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى إي منهم من الادعاء العام أوالى إي من أعضاء الضبط القضائي "وذلك بإضافة عبارة ""أو إلى الجهات الرسمية الأخرى التي منحها القانون حق تلقي الإخبار أو الشكوى" ٠

ثانيا:- التوصيات

١. ندعو مجلس النواب العراقي إلى سرعة تشريع قانون مكاتب المفتش العام في الوزارات لما له الدور الكبير والبارز في مكافحة الفساد الإداري والمالي وإعطاء صلاحيات واسعة له لمكافحة جرائم الاضرار بالمال العام ٠

٢. نقترح على المشرع العراقي تعديل عبارة الأموال المعهود بها إلى الموظف في أحكام المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات لأن الأموال لا يمكن ان يعهد بها إلى الموظف العام لأنه لا يملك شخصية المعنوية وإنما يعهد بها إلى الجهة الحكومية التي يعمل بها الموظف العام فهي صاحبة الشخصية المعنوية وهذا ما فعله المشرع المصري في نص المادة (١١٦) مكرر ونرى ان يتم تعديل عبارة (المعهود بها اليه) إلى (المعهود بها إلى تلك الجهة) ٠

٣. نقترح على المشرع الجزائي بإدراج مصالح الأشخاص ضمن مفردات الحماية الجنائية الواردة في إطار النص القانوني للمادة (٣٤٠) عقوبات، وذلك إكمالاً لدائرة تلك الحماية وتحقيقاً للتوازن المطلوب لمحل الجريمة

٤. نقترح على المشرع العراقي تعديل قانوني لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ في مادته الأولى التي تنص على أن " تحرك الدعوى الجزائية بشكوى تحريرية أو شفوية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو إي مسؤول في مركز الشرطة ممن وقعت عليه الجريمة أو علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى إي منهم من الادعاء العام أوالى إي من أعضاء الضبط القضائي "وذلك بإضافة عبارة ""أو إلى الجهات الرسمية الأخرى التي منحها القانون حق تلقي الإخبار أو الشكوى"

٥. نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة الرابعة من المادة ١٣٥، حيث ان المشرع قد اقتصر ظرف التشديد على الموظف العام دون الإشارة إلى المكلف بخدمة عامة مع ملاحظة أن الأخير يمكن إن يستغل التكليف الصادر إليه بأداء خدمة عامة في ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون ومنها جريمة الاضرارالعمدي المنصوص عليها في المادة ٣٤٠ عقوبات، لذلك لا نجد هنالك من تبرير يسمح باقتصار التشديد على الموظف العام دون المكلف بخدمة عامة في الوقت الذي ساوى فيه المشرع بين الموظف العام والمكلف

بخدمة عامة فيما يخص أفعال الاعتداء التي قد تقع على الموظفين وغيرهم من المكلفين بخدمة عامة إثناء تأدية واجباتهم او بسبب ذلك.

٦. نقترح على المشرع العراقي بأدراج نص قانوني يختص بألاعفاء عن الجريمة اذا بادر المتهم بإبلاغ الجهات المختصة بحالات الاضرار بألاموال العامة لذلك ندعو المشرع الجزائي بأدراج مثل هكذا نص للحكمة المتوخاة من أدراجه وهي كشف حالات وجرائم الاضرارقبل وقوعها اذا بادر المتهم إلى ابلاغ الجهات القضائية بذلك على ان يكون النص بالصياغة التالية ((يعفى الموظف أو المكلف بخدمة عامة اذا بادرا إلى ابلاغ السلطات القضائية او الادارية بالجريمة او اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى ، ويعتبر عذرا مخففا اذا وقع الابلاغ أو الاعتراف بعد أتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء المحاكمة فيها))

الهوامش

(1) - د ٠ سلوى توفيق بكير ، جريمة التربح من اعمال الوظيفة ((دراسة مقارنة)) ، مصدر سابق ، ص١

(٢)- انظر المادة الاولى من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ حيث اعتبر جرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم الواردة في قانون العقوبات من قضايا الفساد الاداري ٠

(٣) - د٠ المستشار صبري الراعي ،الاستاذ رضا السيد عبد العاطي ، الموسوعة الجنائية الشاملة في جرائم الاموال فقها وقضاء ، مركز محمود للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الجزء الاول ، بلا سنة نشر ، ١٥٢ ٠

(٤)- د٠ ساجر ناصر حمد ، ود٠ ادريس حسن محمد , وجمعة قادر صالح ، اثر الفساد الاداري في اهدار المال العام ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد الخامس ، ٢٠٠٥ ، العدد (١٨) ، ص ٢٦٠

(٥)- سورة الاعراف : اية ﴿٤٠﴾ ٠

(٦)- انظر: الزبيدي ، معجم تاج العروس ، الجزء السابع ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان سنة الطبع ، ١٩٩٤ ، ص ١٢٢ ٠ و ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري لسان العرب ، الجزء الثاني ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٩ ، ص٢٥٨ ٠

(٧)- سورة آل عمران : آية ﴿١٢٠﴾٠

(٨)- سورة يوسف : آية ﴿٨٨ ﴾٠

(٩)- سورة المائدة : آية ﴿٧٦﴾٠

(١٠)- محمد ابن ابي بكر بن عبد القادر الرازي : مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، دون ذكر سنة الطبع ، ص٣٧٩

(١١)-ابي الفضل جمال الدين (ابن منظور) : لسان العرب ، مصدر سابق ، ص١٦٩

(١٢)- المرجع السابق ، ص١١٢ ٠

(١٣) - د٠ عبد الفتاح مراد ، المعجم الرباعي اللغة (فرنسي ، انكليزي ، ايطالي ،عربي) ، طبعة جديدة ومنقحة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٧٥ ٠

(١٤) - لين صلاح مطر ، لغة المحاكم ، ((قاموس ثلاثي قانوني واقتصادي موسع))((عربي – انكليزي – فرنسي))، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٨ ، ص ٣١٣ ٠

(١٥) - محمد نعيم علوة ، الدليل القانوني ، قاموس ثلاثي اللغة (عربي – انكليزي- فرنسي) مكتبة زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١١ ، ص١٥٩ ٠ وكذلك معجم المصطلحات القانونية ، جيرار كورنو ، ترجمة منصور القاضي ، بلا سنة طبع ، ص ١٤٩ ٠

(١٦)- د٠ علي عبد القادر القهوجي ود٠ فتوح عبدالله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ((القسم الخاص)) ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، مصدر سابق ، ، ص٢٤٨ ٠

(١٧) - ناصر خلف بخيت ، الحماية الجنائية للمال العام ، رسالة دكتوراه ، مقدمة الى كلية القانون جامعة القاهرة ، ص ١٦٣

(١٨)- المستشار محمد احمد ابو زيد احمد ((موسوعة القضاء الجنائي))(المرجع في الدفوع الجنائية في قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء) المركز القومي للاصدارات القانونية ،الطبعة الاولى ، ٢٠١٣، ص٥٤٥ ٠

(١٩)- ناصر خلف بخيت ، الحماية الجنائية للمال العام ، مصدر سابق ، ص ١٦٣

(٢٠)-انظر المادة (٣٩) من قانون العقوبات على أنه (لاجريمة إذا وقع الفعل قياما بواجب يفرضه القانون) كذلك انظر قرا رمحكمة جنايات بابل حيث قررت بأنه (لدى التدقق والمداولة والاطلاع على سير التحقيق والمحاكمة الجارية وجاها وعلنا تبين انه بتارخ ٢٠٠٦/٥/١٥ قامت شركة توزيع المنتجات النفطية /فرع بابل بصرف كمية من مادة زيت الغاز قدرها (٠٠٠٠) للمولدة الكهربائية والعائدة للمتهم المفرقة قضيته (٠٠٠٠٠) والمنصوبة في قرية (٠٠٠)والتابعة لناحية (٠٠٠)وتبين ان المولدة لا وجود لها وحسب تقرير الكشف الموقعي المنظم من اللجنة المكلفة لهذا الغرض من قبل تلك الشركة بألامر الاداري المرقم (٠٠٠٠) في (٠٠/٠٠/٠٠٠٠) والمؤلفة من الشهود كل من (٠٠٠،و٠٠٠٠) وبعد اتخاذ الاجرارءت القانونية وتدوين اقوال المخبر السري افردت هذه القضية للمتنهمين المحالين (٠٠٠٠٠٠٠) وهم اعضاء لجنة الكشف الموقعي٠٠٠٠ فقد انكرو الفعل المسند اليهم وانهم ادوا واجبات وظيفتهم بأجراء الكشف الموقعي وقد وجدوا المولدة منصوبة في مكانها وعلى ضوء ذلك قدموا تقريرهم الى دائرتهم أيد الممثل القانوني اقواله المدونة في مرحلة التحقيق ولم يطلب الشكوى ضد المتهمين لعدم وجود خلل في واجباتهم الوظيفية ٠٠٠ عليه قررت المحكمة الغاء التهمة الموجه اليهم وفق المادة (٣٤٠) بدلالة المواد ٤٩/٤٨/٤٧ عقوبات والافراج عنهم قدر تعلق الامر بهذه القضية وصدر القرار بالاتفاق لاحكام المادة (١٨٢/ج) الاصولية الجزائية حكما وجاهيا قابلا للتمييز وافهم علنا في ٢٠١٣/٤/١٦) قرار غير منشور رقم القضية (١٥٤٣/ج/٢٠١٢)٠

(٢١) - د٠ علي حسين الخلف ٠ ود٠ سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ١٣٧ ٠

(٢٢) - انظر المادة الثانية الفقرة (أ) من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد- انظر اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد أعلنت في ١٠/٢/ ٢٠٠٣ والتي دخلت حيز النفاذ في ١٤/ ٢/ ٢٠٠٥ والتي أنظم اليها العراق بموجب القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ ، منشور في الوقائع العراقية ، العدد (٤٠٤٧) في ٣٠/ ٢٠٠٧/٨ ٠

(٢٣)- عدي جابر هادي العبيدي ، قتل الموظف او المكلف بخدمة عامة اثناء تأدية واجبه ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٩ ٠

(٢٤) - عرف قانون الخدمة المدنية القطري رقم (١) لسنة ٢٠٠١ الموظف العام في احكام المادة الاولى الفقرة الرابعة بأنه ((كل من يشغل أحدى الوظائف طبقا لاحكام هذا القانون ويعين في أحدى الدرجات الواردة بجدول الدرجات والرواتب المرفق أيا كانت طبيعة عمله أو مسمى وظيفته))

أما قانون الخدمة الكويتي رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ والمفصل بالمرسوم رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٩ وفي الفقرة الثانية من المادة الثانية فقد عرفت الموظف العام بأنه ((كل من يشغل وظيفة مدنية من وظائف الجهات الحكومية أيا كانت طبيعة عمله أو مسمى وظيفته))٠ أما قانون الخدمة المدنية الاماراتي رقم (٨) لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم (٥) لسنة١٩٧٨ فقد عرفت المادة الثانية منه الموظف العام بأنه ((كل من يعين في وظيفة من

الوظائف العليا أو المتوسطة الواردة في الجدول الملحق بهذا القانون)٠ أما قانون الخدمة المدنية العماني رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ حيث جاءت الفقرة الثالثة من المادة الثانية منه بتعريف الموظف العام بأنه ((الموظفون : ويقصد بهم الموظفون والمستخدمون والعمال بالجهاز الاداري بالدولة ويتقاضون أجورهم من الخزانة العامة)٠أما قانون الخدمة البحريني رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦ فقد نصت المادة الثانية منه على أنه (الموظف : هو كل من يشغل وظيفه مدنية من الوظائف الجهات الحكومية أيا كانت طبيعة عمله أو مسمى وظيفته) ٠

(٢٥) –د٠ محمد أنس جعفر ود٠ أشرف أنس جعفر ، الحقوق الدستورية للموظف العام (دراسة مقارنة) ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ١٠ ، كذلك ينظر د٠ محمد إبراهيم الدسوقي ، حماية الموظف العام إدارياً ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ،ص ١٨ ٠

(٢٦) - د٠ محمد جودت الملط ، المسؤولة التأديبية للموظف العام ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة القاهرة ، الناشر دار النهضة العربية ، ١٩٦٧ ، ص١٤ ٠

(٢٧) د٠ علي محمد بدير ود٠ عصام عبد الوهاب البر زنجي ود٠ مهدي ياسين السلامي ، مبادئ واحكام القانون الاداري مصدر سابق ، ص٢٩٥ ٠

(٢٨)- قرار ذو الرقم (٩٦) في ١٩٥٩/٥/٦ منشور في مجلة التدوين القانوني يصدرها ديوان التدوين القانوني في وزارة العدل جمهورية العراق ،س١، العدد ٣/ ١٩٦٢،ص١٢٦-١٢٧ ٠

(٢٩) - قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٠٨/١٢ في ٢٩/ ١/ ٢٠٠٨ ٠ مجموعة قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة ، تصدرها وزارة العدل ، بغداد ،٢٠٠٨، ص٥٥ وما بعدها ٠

(٣٠) - د٠ علي حسين الخلف ٠ ود٠ سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص ١٣٨- ١٣٩ ٠

(٣١) - المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته ٠

(٣٢)- د٠ علي حسين الخلف ٠ ود٠ سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ١٣٩

(٣٣) مصطفى رضوان ، جرائم الاموال العامة فقها وقضاءا ، الطبعة الثانية ، عالم الكتاب ، ١٩٧٠ ، ص ١٦٧ ٠

(٣٤)- د. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص٩٣ ٠

(٣٥) –أخذ بعض فقهاء القانون المصري بالمفهوم الواسع للمزيد من التفاصيل انظر: وجدي شفيق فرج ، جرائم الاموال العامة ((الرشوة واختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر)) ، مصدر سابق ، ص ٢٣١

(٣٦)- د٠ نواف سالم كنعان ، الفساد الاداري والمالي (اسبابه ، اثاره وسائل مكافحته) ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، العدد (٣٣) لسنة ٢٠٠٨ ، ص ١١٥ ٠

(٣٧)- حيث صدر قرار من محكمة الجنايات المركزية : (لدى التدقيق والمداولة اتضح للمحكمة من سير التحقيق والمحاكمة الجارية انه بتاريخ الحادث في عام ٢٠٠٤ وفي بغداد قام المتهم وبصفته رئيس لجنة مشتريات في وزارة(٠٠٠) بتسليم صك بمبلغ (٥٩،٤٠٠،٠٠٠) مليون دينار عن قيمة تجهيز كرفانات الى المدعو (٠٠٠٠٠) بدلا عن مستحقه الفعلي المجهز المشتكي (٠٠٠٠) رغم علم المتهم بذلك بأن عقد التجهيز باسم المشتكي (٠٠٠٠) لقاء وصل صدره المدعو (٠٠٠٠) بأسم المشتكي المذكور (٠٠٠٠) وختمه بختم الاخير دون حضوره ودون وكالة قانونية من المشتكي المذكور بأعتباره المجهز وبذلك يكون المتهم قد احدث عمدا ضررا بالمال العام وهدره فيكون فعله منطويا تحت حكم المادة (٣٤٠)

عقوبات ولكفاية الادلة ضده قرر ادانته بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها وصدر القرار بألاتفاق استنادا لاحكام المادة (١٨٢/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية حكما غيابيا قابلا الاعتراض وللتمييز وافهم علنا في ١٥/١/ ٢٠٠٨) قرار لمحكمة الجنايات المركزية العراقية / الهيئة الاولى / رقم القضية (١٨٠٨/ج١/٢٠٠٦/بغداد /٢٠٠٨) (قرار غير منشور ٠

(٣٨)- حيث صدر قرار محكمة الجنايات المركزية العراقية بأنه ((لدى التدقيق والمداولة اتضح للمحكمة من سير التحقيق والمحاكمة الجارية انه في عام ٢٠٠٥ وفي بغداد قام المتهم بصفته نائب الامين العام لوزارة الدفاع بأبرام عقد التجهيز المرقم (٠٠٠٠) بين وزارة(٠٠٠٠) التي كان يمثلها وشركة (٠٠٠٠)الخاص بتجهيز وزارة الدفاع (٠٠٠٠) بمبلغ اجمالي (مليون وسبعمائة وخمسون الف دينار) حسب شروط العقد خلافا للسياقات القانونية الصحيحة المتبعة في التعاقد وخارج صلاحياته وحسب ما هو مثبت بالاستنتاجات الواردة في تقرير اللجنة التحقيقية الادارية الدائمة في وزارة الدفاع اضافة الى صرف مبلغ الف وخمسمائة دولار زيادة عن استحقاق المجهز وبذلك احدث المتهم عمدا ضررا بأموال الدولة وهدرا للمال العام)) ٠ قرار لمحكمة الجنايات المركزية العراقية / رقم القضية (٢١٤٢/ج١/٢٠٠٧) ، (قرار غير منشور) ٠

(٣٩)– د٠ نواف سالم كنعان ، الفساد الاداري والمالي (أسبابه ، أثاره ، ووسائل مكافحته) ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، العددالثالث والثلاثون ، ٢٠٠٨ ، ص ١١٦ ٠

(٤٠)- انظر د. أحمد عبد اللطيف ، جرائم الأموال العامة، مصدر السابق ، ص٤٨٢ .

(٤١)- د. سعد ابراهيم الاعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، الطبعة الاولى ، الجزء الاول ، ٢٠٠٢ ، ص ١٩٩ ٠

(٤٢)- د. د. فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) جرائم العدوان على المصلحة العامة، مصدر سابق ، ص٢٥٠ ٠

(٤٣)- د. احمد عبد اللطيف ، جرائم الأموال العامة ، مصدر سابق ، ص٤٨٣ .

(٤٤)- د. محمود نصر ، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، مصدر سابق ، ص٥١٤ .

(٤٥)- د. رمسيس بهنام ، مصدر سابق ، ص٤١٨ .

(٤٦) - د٠ إسماعيل صعصاع غيدان البديري، مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي في القانون العراقي((دراسة مقارنة)) ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد ،٢٠٠٣ ، ص ٢٨ ٠

(٤٧) - د. احمد عبد اللطيف ، جرائم الأموال العامة ، المرجع السابق ، ص ٤٨٦ .

(٤٨)- د. أحمد عبد اللطيف، جرائم الإهمال في مجال الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص٥١٦.وناصرخلف بخيت ، الحماية الجنائية للمال العام ،مصدر سابق ،ص ١٧٢ ٠

(٤٩)- د. أحمد عبد اللطيف، جرائم الإهمال في مجال الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص٥١٦.

(٥٠) - د٠ علي حسين الخلف ٠ ود٠ سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ١٩٢

(٥١)- انظر المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته ٠

(٥٢) - د٠ واثبة داوود السعدي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، مصدر سابق ،ص ٩٨ ٠

(٥٣) – د٠ فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص١٢٥

(٥٤)- د٠ فتوح عبدالله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطابع السعدني ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٣١٦ ٠

(٥٥) - د٠ علي حسين الخلف ٠ ود٠ سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ١٤٩-١٥٠٠

(٥٦)- د٠حسون عبيد هجيج ، القصد الجنائي في جريمة القتل ، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الادارية والقانونية ، المجلد (١٠) ، العدد السادس ، لسنة ٢٠٠٥ ، ص٦٣٤ ٠

(٥٧) - د٠ نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ((دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤلية الجزائية)) دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٤٥ ٠

(٥٨)- انظر المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته ٠

(٥٩)- انظر د. ضياء الدين مهدي الصالحي ، مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون العراقي ، بحث منشور في مجلة القضاء ،العدد الأول ،السنة الحادية والأربعون ، سنة ١٩٨٦،ص٢٢ ٠

(٦٠) - انظر المادة (٦٣) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته ٠

(٦١) - د٠ محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة) ، دار النهضة العربية ، بلا سنة طبع ، ص ٦٩١ ٠

(٦٢) - المدة (١٢٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته ٠

(٦٣) - انظر د. احمد عبد اللطيف ، جرائم الأموال العامة ، المرجع السابق ، ص ٤٨٨ .

(٦٤) - المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته

(٦٥)- د. احمد عبد اللطيف ، جرائم الأموال العامة ، مصدر السابق ، ص٤٨٨ .

(٦٦)- د٠تميم طاهر أحمد ، جريمة افشاء الاسرار الوظيفية ، بحث منشور في مجلة الرأي تصدر عن وزارة التعليم العالي والبحث الدائرة القانونية والادارية ، العدد الاول ،٢٠١٤ ص١٠٦ ٠

(٦٧)-د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق ، ص٢٧٦ .

(٦٨)- د٠ جلال ثروت ، قانون العقوبات ((القسم العام)) الدار الجامعية ، لبنان –بيروت ، بلاسنة طبع ، ص١٤٦ ٠

(٦٩)- د٠ فتوح عبدالله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطابع السعدني ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ،

(٧٠) - نبراس جبار خلف محمد الحلفي ، جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي، ، رسالة ماجستيرمقدمة إلى مجـــلس كلية القانون - جامـــعة بغداد ، ٢٠٠٨، ص ١٥٢

(٧١) -د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، قانون العقوبات ، القسم العام، المرجع السابق ، ص٢٨٧ .

(٧٢)- د. سليم إبراهيم حربة ، القتل العمد وأوصافه المختلفة ، الطبعة الأولى ، مطبعة بابل، بغداد ، سنة ١٩٨٨ ، ص٦٤

(٧٣) - العلامة (Rene- Garraud) ، ترجمة لين صلاح مطر ، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ، المجلد الثاني منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت- لبنان ، ٢٠٠٣ ،ص ٢١ ٠

(٧٤)- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المرجع السابق ، ص٣٣٩.

(٧٥)- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات ، القسم العام ، مصدر السابق، ص٢٨٧.

(٧٦)- د. عوض محمد ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، مصدر السابق ، ص١٥٥ .

(٧٧)- د. احمد عبد اللطيف ، جرائم الأموال العامة ، مصدر السابق ، ص٤٨٨ .

(٧٨)- د. عوض محمد ، مصدر السابق ، ص١٥٥ .

(٧٩)- د. فتوح عبد الله الشاذلي ، مصدر السابق ، ص٣١١ .

(٨٠) - المادة (٣٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته ٠

(٨١) – حيث نصت المادة (٣٤١) (يعاقب بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة٠٠٠٠)

(٨٢)- أنظر د. احمد عبد اللطيف، جرائم الأموال العامة، المرجع السابق ، ص ٥٨١ ٠

(83) - أحمد سعدون حسن العزاوي، المسؤولية الجنائية للموظف العام عن هروب مسلوبي الحرية دراسة مقارنة ، ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون بجامعة تكريت ، ٢٠١٣ ، ص ١٠٧ ٠

(84) - اشارت الى ذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية إذ نصت على ذلك المادة الأولى منه بالقول ((تحرك الدعوى الجزائية بشكوى تحريرية أو شفوية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو إي مسؤول في مركز الشرطة ممن وقعت عليه الجريمة أو علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى إي منهم من الادعاء العام أوالى إي من أعضاء الضبط القضائي))٠

(85) - يعد تحريكا للدعوى اقامتها أمام قاضي التحقيق او المحقق اواي مسؤول في مركز الشرطة ٠لمزيد من التفاصيل ينظر د ٠سليم ابراهيم حربة والاستاذ عبد الامير العكيلي : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول ، العاتك لصناعة الكتاب ، ٢٠١٠ ، ص ٢٣ ٠

(86) - أستاذنا الدكتور ٠ علي حمزة عسل الخفاجي ، الظروف القضائية المخففة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ١ ٠

(87) - اشارت الى الظروف المشددة المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته ٠

(88) - أستاذنا الدكتور علي حمزة عسل الخفاجي ، الحق العام في الدعوى الجزائية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠٠٠، ص٥٦ ٠ لقد سمي قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي الدعوى الجزائية بالدعوى التي تقام باسم الحق العام في المادة الاولى من ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٥٦) لسنة ١٩٢٣ ، اما قانون الاجراءات الفرنسي فقد سماها في المادة الاولى (بالدعوى العامة) ، اما قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٠ فقد سماها (بالدعوى الجنائية)٠

(89) - د٠ جلال ثروت ود٠ سليمان عبد المنعم : اصول المحكمات الجزائية ، (القاعدة الاجرائية –الدعوى الجنائية والدعوى المدنية –سيرورة الدعوى الجنائية) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ،لبنان ، ١٩٩٦ ، ص٧٨ ٠

(90) - المادة الاولى من قانون الاجراءات الفرنسي لعام ١٩٥٨ ٠

(91) - المادة الاولى من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٠

(92) - إذ نصت على ذلك المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ بالقول ((تحرك الدعوى الجزائية بشكوى تحريرية أو شفوية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو إي مسؤول في مركز الشرطة ممن وقعت عليه الجريمة أو علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى إي منهم من الادعاء العام أوالى إي من أعضاء الضبط القضائي))

(93) - كقانون هيئة النزاهة العامة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ وقانون ديوان الرقابة المالية رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١١ والامر (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتشكيل مكاتب المفتش العام في كافة الوزارات ٠

(94) - د. محمد معروف عبد الله : رقابة الإدعاء العام على الشرعية , مطبعة المعارف , بغداد , ١٩٨١ , ص٥ .

(95) - أستاذنا الدكتور علي حمزة عسل الخفاجي ، الحق العام في الدعوى الجزائية ، مصدر سابق ، ص٨٦ ٠

(96) - المحامي جمعة سعدون الربيعي ، المرشد الى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها معززا بالقرارات التمييزية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ص٧ ٠

(97) -د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري , دارالفكر العربي القاهرة, بلا سنة طبع، ص٥٨

(98) - أحمد المهدي وأشرف الشافعي : التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها , دار الكتب القانونية , مصر , ٢٠٠٦ , ص٢٤-٢٥ .

(99) - د. طه زاكي صافي : الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , طرابلس – لبنان , ٢٠٠٦ , ص٢٣ .

(100) - د. سامي النصراوي : دراسة في أصول المحاكمات الجزائية , ج١ , مطبعة دار السلام , بغداد, ١٩٧٨ , ص٤٩

(101) - المادة (١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ٠

(١٠٦)- د. سامي النصراوي : المصدر السابق , ص٥٧ .

(103) - د٠ أبراهيم حامد طنطاوي : شرح قانون الاجراءات الجنائيية ، الجزء الاول (الدعوى الجنائية والدعوى المدنية ، مرحلة جمع الاستدلالات ، مرحلة التحقيق الابتدائي) الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٤ ، ص ٩٥

(104)- المادة (٩٩) من الدستور المصري النافذ ٠

(105)- د٠ أبراهيم حامد طنطاوي : شرح قانون الاجراءات الجنائيية ، مصدرالسابق ، ص ٩٥ ٠

(106) - عدلت الفقرات (اولا وثانيا وثالثا) من المادة الاولى بموجب قانون التعديل السادس رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ ٠

(107) - حيث اشارت الاسباب الموجبة الى ذلك ولمزيد من التفاصيل ينظر : د٠ عباس العبودي ، طعن الادعاء العام لمصلحة القانون في الاحكام المدنية ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن والتي تصدر عن جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد(٣١) ، ٢٠٠٢، ص٤٨ ٠

(108) - أشارت الى ذلك المادة الثامنة الفقرة (اولا) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته

(109)- استثنى قانون العقوبات العراقي بموجب المادة (٢٤٧) منه , من هذه الجريمة حالة ((إذا كان الجاني زوجاً للمكلف بخدمة عامة أو من أصوله أو من فروعه أو من إخوته أو من في منزلة هؤلاء من الأقارب بحكم المصاهرة)) .

(110) - أشارت الى ذلك المادة الرابعة عشر الفقرة (اولا) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته

(111) - د٠ عباس العبودي ، طعن الادعاء العام لمصلحة القانون في الاحكام المدنية ، مصدر سابق ، ص٤٨ ٠

(112) - أشارت الى ذلك المادة الثلاثون الفقرة (اولا) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته حيث عدلت الفقرات (اولا وثانيا) منها بموجب قانون التعديل الاول رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ ٠

(113)- المادة (١١) الفقرة (اولا) من قانون هيئة النزاهة العامة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١

(114) - تنظر : الفقرة (ثانيا) من االمادة (١١) من قانون هيئة النزاهة العامة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.

(115) - حيث اعتبر قانون هيئة النزاهة العامة المرقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ ، هذه الجريمة بأنها من صور الفساد الاداري والمالي استنادا الى احكام المادة الاولى منه ٠

(116)- المادة (١٤) من قانون هيئة النزاهة العامة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١

(117)- د. محمد إسماعيل والاستاذ إسماعيل نعمة عبود و د. بهاء الدين عطية عبد الكريم ، الاختصاص الجنائي لهيأة النزاهة في العراق ، مجلة جامعة بابل للعلوم والقانونية /مجلة المحقق الحلي، العدد (الاول) لسنة ٢٠١٠، ص٢١٣ ٠

(118)- وهذا ما أشارت اليه المادة (١٤) من قانون هيئة النزاهة العامة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ ٠

(119) –الفقرة (اولا) من االمادة (١٤) من قانون هيئة النزاهة العامة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.

(120)- د٠ عبد الفتاح مراد : أصول أعمال النيابات والتحقيق الجنائي العملي , ط٢ , بلا ناشر , الإسكندرية, ١٩٨٩ , ص١١٣ .

(121)- فرج علواني هليل : النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها وقانون السلطة القضائية , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , ص٤١٧-٤٢٨ .

(122)-د٠ عبد الفتاح مراد : المصدر السابق , ص١١٥ .

(123) - المادة (٤) من قانون ديوان الرقابة المالية المرقم (٣١) لسنة٢٠١١

(124) - عمر غانم حامد : رقابة الهيئات المستقلة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة في التشريع العراقي ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق جامعة الموصل ، المجلد (١٦) العدد (٥٨) السنة (١٨) ، ٢٠١٣ ، ص١٨٣ ٠

(125) - المادة (٢٨) الفقرة (خامسا) من قانون ديوان الرقابة المالية المرقم (٣١) لسنة٢٠١١

(126) -أحسان علي عبد الحسين، دور الاجهزة الرقابية في مكافحة الفساد ، هيئة النزاهة ، دائرة الشؤون القانونية ، قسم البحوث والدراسات ،منشورعلى الموقع الرسمي لهيئة النزاهة العامة متاح على الرابط التالي WWW.NAZAHA. IQ

(127) - كلاويش مصطفى أبراهيم الزلمي : نظام المفتش العام وتطبيقه ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون في جامعة النهرين ، ٢٠٠٦ ، ص١

(128)- عبد الحسين عبد نور هادي الجبوري ، الرقابة الادارية للمفتش العام على عقد الاشغال العامة في العراق ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠١٤ ،ص ٦٦ ٠

(129)- د٠ ذو الفقار علي رسن الساعدي وظافر حسين مفتن ، الرقابة الادارية والمالية لمكتب المفتش العام على تنفيذ الموازنة العامة في العراق، بحث منشور في مجلة المفتش العام والتي تصدر عن مركز البحوث والدراسات في مكتب المفتش العام في وزارة الداخلية ، السنة الثانية العدد المزدوج (٥-٦) ، ٢٠١٢ ، ص٢١ ٠

(١٣٠)– استاذنا الدكتور صعب ناجي عبود و ايات سلمان شهيب ، المفتش العام ودوره في مكافحة الفساد الاداري ، بحث منشور في مجلة الحقوق والتي تصدر عن كلية القانون الجامعة المستنصرية ، العدد (١٠) المجلد الثالث والخاص بالمؤتمر العلمي الثالث لكلية القانون الجامعة المسنصرية المنعقد في ٢٠١٠/٤/١٩

(١٣١) - القسم (١) من الأمر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) .

(132) – كلاويش مصطفى أبراهيم الزلمي : نظام المفتش العام وتطبيقه ،مصدر سابق ،ص١

(133)القسم (٥) والقسم (٦) من الأمر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) .

(134)الفقرة (١) من القسم (٣) من الأمر ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) .

(135) - الفقرة رابعاً من المادة (٢١) من قانون هيئة النزاهة العامة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ ٠

(136)- د. عبد الحكيم فوده : انقضاء الدعوى الجزائية وسقوط عقوبتها , مصدر سابق , ص٣٤٥ .

(137)- سعيد حسب الله عبد الله: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية , مصدر سابق , ص٥١ .

(138) – د٠عبد الأمير العكيلي : أصول الإجراءات الجنائية في أصول المحاكمات الجزائية , مصدر سابق , ص٦٨

(139) - المواد (٤٠/ب , ٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(140) - سليم الزعنون : التحقيق الجنائي , ج١ , ط٤ , المؤسسة العربية للدراسات والنشر , عمان , ٢٠٠١ , ص٦٥

(141) - د. سلطان الشاوي : أصول التحقيق الإجرامي , شركة أياد للطباعة والنشر , بغداد , ١٩٨٢ , ص١٧ .

(142) - عبد الأمير العكيلي : أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية , مصدر سابق , ص٦٨

(143) - عبد الأمير العكيلي ود. سليم حربة : أصول المحاكمات الجزائية , ج١ , مصدر سابق , ص١٠٦ .

(144) - الفقرات (١-٤) من إجراءات استلام مزاعم الفساد النافذة في ٢٠٠٨/١٠/١ .

(145) علي السماك : الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي , مصدر سابق , ص٩٨ .

(146) ينظر : المادة (٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

(147) المادة (٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

(148) د٠عبد الأمير العكيلي ، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية, مصدر سابق , ص٢٧٨

(149) ينظر : جمال محمد مصطفى : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية , مصدر سابق , ص٤١ .

(150) يطلق عليهم في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أعضاء الضبط القضائي وقد حددتهم المادة (٣٩)

(151)المادة (٤١) والمادة (٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(152)المادة (٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي , وتنظر : المواد (٢ , ٥) من قانون الإدعاء العام العراقي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

(153) - المادة (١١) الفقرة (اولا) من قانون هيئة النزاهة العامة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.

(154) - المادة الاولى من قانون هيئة النزاهة العامة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.

(١٥٨)- أمجد ناظم صاحب نصيف الفتلاوي ، اختصاص هيأة النزاهة في التحري والتحقيق في قضايا الفساد الحكومي رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة بابل ، ٢٠١٠ ، ص ١٦٤ ٠

(١٥٩)- المادة (٣) الفقرة (اولا) من قانون هيئة النزاهة العامة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.

(157) نصت المادة (٩٢) من هذا القانون ((لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بمقتضى أمر صادر من قاضي التحقيق أو المحكمة أو في الأحول التي يجيز فيها القانون ذلك)) .

(158)- المادة (٣) الفقرة (اولا) من قانون هيئة النزاهة العامة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.

(159) - د سلوى توفيق بكير ، جريمة التربح من اعمال الوظيفة ((دراسة مقارنة)) ،مصدر سابق ، ص ١ -٥ ٠

(160) - د٠ علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ((القسم الخاص)) ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، مصدر سابق ، ، ص١٤٥

(161) - د٠ علي حسين الخلف ٠ ود٠ سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ٤٠٥ ٠

(162) -د٠ أكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ، الدار الجامعية للطابعة والنشر ، لبنان ، بيروت ، بلا سنة نشر ، ص٣٢٩ ٠

(163) - د٠ علي حسين الخلف ٠ ود٠ سلطان عبد القادر الشاوي ، المرجع السابق ، ص ٤٠٥ ٠

(١٦٤) انظر د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، المرجع السابق ، ص٤١٤.

(١٦٥) هذا ولم يضع المشرع المصري معياراً يحدد جسامة الضرر من عدمه في احكتم المادة (١١٨) منه ٠

(١٦٦) تنص المادة ٢٣ عقوبات عراقي أن ((يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون))

(١٦٧)- المستشار، مصطفى علي الشاذلي، مدونة قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، سنة ١٩٨٢، ص٥٢.

(١٦٨)- د. احمد عبد اللطيف، جرائم الأموال العامة، المرجع السابق، ص٧٩٣.

(١٦٩)- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص٤١٥.

(١٧٠)- نصت المادة ١١٨ عقوبات مصري على انه ((فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ١١٢ و ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة، ١١٣ مكرراً فقرة أولى، ١١٤، ١١٥، ١١٦،١١٦ مكرراً، ١١٧ فقرة أولى، بعزل الجاني من وظيفته او تزول صفته..)) كما إشارت المادة ١١٨ مكرراً الى عدد من التدابير التي قد يصار الى فرضها بحق مرتكب جريمة الاضرار العمد فنصت على انه ((مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب الحكم بكل او ببعض التدابير الآتية:-

١-الحرمان من مزاولة المهنة مدة لاتزيد على ثلاثة سنوات.

٢-حضر مزاولة النشاط الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبته مدة لاتزيد على ثلاثة سنوات.

٣-وقف الموظف عن عمله بغير مرتب او بمرتب مخفض لمدة لاتزيد على ستة أشهر.

٤-العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاثة سنين تبدأ بنهاية تنفيذ العقوبة او انقضائها لأي سبب آخر.

٥-نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه)).

(١٧١) - أحلام عدنان الجابري، العقوبات الفرعية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، سنة ١٩٩٩، ص١١٠

(١٧٢) - ألا انه يلاحظ أن قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ أشار الى عقوبة العزل من الوظيفة ، وذلك في الفقرة الثامنة من المادة الثامنة منه التي نصت على أن((العزل يكون بتنحية الموظف عن الوظيفة نهائياً ولايجوز أعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي وذلك بقرار مسبب من الوزير المختص في أحدى الحالات الآتية: أ- أذا ثبت ارتكابه فعلاً خطيراً يجعل بقائه في خدمة الدولة مضراً بالمصلحة العامة ب- أذا حكم عليه عن جناية ناشئة عن وظيفته أو ارتكابها بصفته الرسمية....)

(173) - د٠ علي جمعة محارب ، التفريد القضائي للعقا ب ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن التي تصدر من جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد (٣١) ، ٢٠٠٢ ، ص٨٢ ٠

(174) - د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبد القادر الشاوي، مصدرسابق ، ص٤٤٣.

(175) - أستاذنا الدكتور ٠ علي حمزة عسل الخفاجي ، الظروف القضائية المخففة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ١ ٠

(176) - أشارت الى ذلك المادة (١٣٥) الفقرة (٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته ٠

(177) - د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبد القادر الشاوي، مصدرسابق ، ص٤٤٤.

(178) - د٠ علي جمعة محارب ، التفريد القضائي للعقا ب ، مصدر سابق ، ص٨٥ ٠

(179) - أستاذنا الدكتور ٠ علي حمزة عسل الخفاجي ، الظروف القضائية المخففة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) ، مصدر سابق ، ص ١٨ ٠

(180) - د٠ علي حسين الخلف ٠ ود٠ سلطان عبد القادر الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٤٤٤ ٠

(181) - د٠ علي حسين الخلف ٠ ود٠ سلطان عبد القادر الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٤٥٧ ٠

(182) - أستاذنا الدكتور ٠ علي حمزة عسل الخفاجي ، الظروف القضائية المخففة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) ، مصدر سابق ، ص ٧٠ ٠

(183) - د٠ علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ((القسم الخاص)) ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، مصدر سابق ، ، ص٢٥٦

(184) - د٠ علي حسين الخلف ٠ ود٠ سلطان عبد القادر الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٤٥٥ ٠

(185) - المادة (٥٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته ٠

(186) - المادة (٣١١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته ٠

(187) - يلماز أبراهيم محمد : الظروف القانونية المخففة والاعذار القانونية ، بحث منشور في مجلة العدالة الصادرة عن وزارة العدل ، جمهورية العراق ، العدد الثاني ، السنة الخامسة ، بغداد ، ص ٥١٨ ٠

(188) - أستاذنا الدكتور : علي حمزة عسل الخفاجي ، الظروف القضائية المخففة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) ، مصدر سابق ، ص ٤٨ : حيث ان استاذنا الدكتور قارن كل ظرف من الظروف القضائية المخففة مع الاعذار القانونية وانتهى الى خلاصة بأن الاثنين متشابهين لأن الاعذار القانونية المخففة لاتخرج عن كونها ظروف قانونية ٠٠ لمزيد من التفاصيل مراجعة الاطروحة المذكورة اعلاه ٠

(189) - يلماز أبراهيم محمد : الظروف القانونية المخففة والاعذار القانونية ، مصدر سابق ، ص ٥١٨ ٠

المصادر

القران الكريم :

اولا - معاجم اللغة العربية ٠

١- معجم تاج العروس ، الزبيدي ،الجزء السابع ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان سنة الطبع ، ١٩٩٤ ٠

٢- لسان العرب ، ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ،الجزء الثاني ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٩ ٠

٣- مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر الرازي , دار الجيل , بيروت , ١٩٨٩

ثانيا - معاجم اللغةالانكليزية ٠

١- قاموس اكسفورد الحديث لدارسي اللغة الانكليزية (oxford word power) ، د٠ نجاح الشمعة ، 2006 ، الطبعة الموسعة ٠

٢- المعجم الرباعي اللغة (فرنسي ، انكليزي ، ايطالي ،عربي): د٠ عبد الفتاح مراد ، ، طبعة جديدة ومنقحة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٧

٣- ((قاموس ثلاثي قانوني واقتصادي موسع))((عربي – انكليزي – فرنسي)): لين صلاح مطر ، لغة المحاكم ، ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٨ ٠

٤- ، الدليل القانوني ، قاموس ثلاثي اللغة (عربي – انكليزي- فرنسي): محمد نعيم علوة مكتبة زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١١ ، ص١٥٩ ٠

٥- معجم المصطلحات القانونية ، جيرار كورنو ، ترجمة منصور القاضي ، بلا سنة طبع

ثالثا –الكتب القانونية

١) د٠ أحمد محمد عبد اللطيف ، جرائم الأموال العامة ، دراسة تحليلة تأصيلية تطبيقية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ٠

٢) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، سنة ١٩٧٢ ٠

٣) المستشار : ايهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات طبقا لأحدث التعديلات الصادرة بالقانون (١٤٧) في ٢٠٠٨ ، المجلد الثاني ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٨ ٠

٤) أحمد المهدي وأشرف الشافعي : التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها , دار الكتب القانونية , مصر , ٢٠٠٦ .

٥) د. أبراهيم حامد طنطاوي : شرح قانون الاجراءات الجنائيية ، الجزء الاول (الدعوى الجنائية والدعوى المدنية ، مرحلة جمع الاستدلالات ، مرحلة التحقيق الابتدائي) الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٤ .

٦) د. أكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ، الدار الجامعية للطابعة والنشر ، لبنان ، بيروت ، بلا سنة نشر .

٧) - المستشار محمد احمد ابو زيد احمد ((موسوعة القضاء الجنائي))(المرجع في الدفوع الجنائية في قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء) المركز القومي للاصدارات القانونية ،الطبعة الاولى ، ٢٠١٣ .

٨) الاستاذ . محمود نصر ، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ .

٩) د. محمد زكي ابو عامر ود. سلمان عبد المنعم ، قانون العقوبات الخاص ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٧ .

١٠) د. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، الجزء الاول منشورات الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٣ .

١١) الاستاذ : منتصر محمد النوايسة ، جريمة الرشوة في القانون العقوبات ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الاولى ، ٢٠١٢

١٢) -المستشار: مصطفى مجدي هرجه، موسوعة القانون الجنائي التعليق على قانون العقوبات من المادة (٧٧) حتى المادة (٢٠١)، المجلد الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع.

١٣) د. مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات- القسم الخاص – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، بلا دار نشر القاهرة ، ١٩٨١-١٩٨٢ .

١٤) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري , دارالفكر العربي القاهرة, بلا سنة طبع .

١٥) د. محمد معروف عبد الله : رقابة الإدعاء العام على الشرعية , مطبعة المعارف , بغداد , ١٩٨١

١٦) - د٠ علي محمد بدير ود٠ عصام عبد الوهاب البرزنجي ود٠ مهدي ياسين السلامي ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص٢٩٠ ٠

١٧) د٠ علي حسين الخلف ود٠ سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ،العاتك لصناعة الكتاب توزيع المكتبة القانونية ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٠ ٠

١٨) د٠ عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) دار النهضة العربية ، الطبعة الرابعة ، ١٩٧٦

١٩) - د ٠ عوض محمد ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ،ص ١٥١

٢٠) - د٠عبد الرحمن الجوراني ، جريمة اختلاس اموال العامة في التشريع والقضاء العراقي ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠ ٠

٢١) د٠ عبد الفتاح مراد : أصول أعمال النيابات والتحقيق الجنائي العملي , ط٢ , بلا ناشر , الإسكندرية, ١٩٨٩ ٠

٢٢) -د سلوى توفيق بكير ، جريمة التربح من اعمال الوظيفة ((دراسة مقارنة)) ، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٣ ٠

٢٣) د. سعد ابراهيم الاعظمي ، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، الطبعة الاولى ، الجزء الاول ، ٢٠٠٢ ٠

٢٤) د. سليم إبراهيم حربة ، القتل العمد وأوصافه المختلفة ، الطبعة الأولى ، مطبعة بابل، بغداد ، سنة ١٩٨٨ ٠

٢٥) سليم الزعنون : التحقيق الجنائي , ج١ , ط٤ , المؤسسة العربية للدراسات والنشر , عمان , ٢٠٠١ ٠

٢٦) د ٠سليم ابراهيم حربة والاستاذ عبد الامير العكيلي : شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول ، العاتك لصناعة الكتاب ، ٢٠١٠

٢٧) د. سلطان الشاوي : أصول التحقيق الإجرامي , شركة أياد للطباعة والنشر , بغداد , ١٩٨٢

٢٨) د. سامي النصراوي : دراسة في أصول المحاكمات الجزائية , ج١ , مطبعة دار السلام , بغداد, ١٩٧٨ ٠

٢٩) - د٠ المستشار صبري الراعي ،الاستاذ رضا السيد عبد العاطي ، الموسوعة الجنائية الشاملة في جرائم الاموال فقها وقضاء ، مركز محمود للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الجزء الاول ، بلا سنة نشر٠

٣٠) د. طه زاكي صافي : الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , طرابلس – لبنان , ٢٠٠٦ ٠

٣١) د٠ جلال ثروت ، قانون العقوبات ((القسم العام)) الدار الجامعية ، لبنان –بيروت ، بلاسنة طبع ٠

٣٢) د٠ جلال ثروت ود٠ سليمان عبد المنعم : اصول المحكمات الجزائية ، (القاعدة الاجرائية –الدعوى الجنائية والدعوى المدنية –سيرورة الدعوى الجنائية) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ،لبنان ، ١٩٩٦ ٠

٣٣) جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، جـ٣، ط٢، دار المنشورات القانونية، بلا سنة طبع ٠

٣٤) المحامي جمعة سعدون الربيعي ، المرشد الى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها معززا بالقرارات التمييزية ، المكتبة القانونية ، بغداد ٠

٣٥) جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص٤١ ٠

٣٦) فرج علواني هليل : النيابة العامة والتعليمات الصادرة إليها وقانون السلطة القضائية , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية ٠

٣٧) - د٠ فتوح عبدالله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ((القسم الخاص)) ، جرائم العدوان على المصلحة العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ،القسم الاول ،الطبعة الاولى ،٢٠١٠ ٠

٣٨) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢

٣٩) د٠ وداد عبد الرحمن حمادي القيسي ، جريمة الإهمال (دراسة مقارنة) ، الناشر صباح صادق جعفر، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ ٠

٤٠) رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، منشأة المعارف في الإسكندرية ، بلا سنة طبع ، ص٢٢٢ ٠

٤١) د٠ نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ((دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤلية الجزائية)) دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٩ ٠

رابعا – الاطا ريح والرسائل الجامعية

أ) :- الاطاريح الجامعية ٠

١- د٠ علي حمزة عسل الخفاجي ، الحق العام في الدعوى الجزائية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ ٠

٢- ناصر خلف بخيت ، الحماية الجنائية للمال العام ، طروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة – بلا سنة نشر ٠

٣- محمد جودت الملط ، المسؤولية التأديبية للموظف العام ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة ، الناشر دار النهضة العربية ، ١٩٦٧ ٠

٤- إسماعيل صعصاع غيدان البديري مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي في القانون العراقي((دراسة مقارنة)) ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد ،٢٠٠٣ ٠

٥- مهـــدي حمـــــدي الزهيـــــــري ، اثر الجريمة التي يرتكبها الموظف العام في انهاء علاقته الوظيفية((دراسة مقارنة)) ،اطروحة دكتوراه في القانون العام ،اطروحة تقدم بها إلى كليـــة القانـــون بجامعـــة بغداد ، ٢٠٠٨ ٠

٦- كلاويش مصطفى أبراهيم الزلمي : نظام المفتش العام وتطبيقه ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون في جامعة النهرين ، ٢٠٠٦ ٠

ب): -رسائل الماجستير

١- علي حمزة عسل الخفاجي الظروف القضائية المخففة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٩٠

٢- نبراس جبار خلف محمد الحلفي ، جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي، ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجـلس كلية القانون - جامـعة بغداد ، ٢٠٠٨

٣- أحمد سعدون حسن العزاوي ، المسؤولية الجنائية للموظف العام عن هروب مسلوبي الحرية دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون بجامعة تكريت ، ٢٠١٣ .

٤- عبد الحسين عبد نور هادي الجبوري ، الرقابة الادارية للمفتش العام على عقد الاشغال العامة في العراق ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠١٤

٥- أمجد ناظم صاحب نصيف الفتلاوي ، اختصاص هيأة النزاهة في التحري والتحقيق في قضايا الفساد الحكومي ، رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة بابل ، ٢٠١٠ .

٦- عبد الأمير كاظم عماش العيساوي ، السياسة الجنائية في جرائم الفساد الإداري والمالي في القانون العراقي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة

خامسا :- الدساتير و القوانين .

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.
٢. قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .
٣. قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .
٤. قانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ وتعديلات .
٥. قانون الهيئة العامة للنزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١
٦. قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١
٧. قانون مكاتب المفتش العام رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤
٨. قانون أصول المحاكمات الجزائية العرقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .
٩. قانون الإجراءات المصري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٠ .
١٠. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١
١١. قانون العاملين المدنيين بالدولة القطاع العام المرقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ .
١٢. القانون الاساسي للعاملين بالدولة السوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٤ .
١٣. قانون الخدمة المدنية القطري رقم (١) لسنة ٢٠٠١
١٤. قانون الخدمة المدنية الكويتي رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ والمفصل بالمرسم رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٩

١٥. قانون الخدمة المدنية الاماراتي الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ .

١٦. قانون الخدمة المدنية العماني والصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٨) لسنة ١٩٨٠

١٧. قانون الري رقم (٦) لسنة ١٩٦٢ .

١٨. قانون الخدمة المدنية البحريني رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦

١٩. قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته .

سادسا :- البحوث القانونية

١- المدلول الجنائي للموظف العام، د. عبد الرحمن شكر الجوراني، بحث منشور في مجلة العدالة، السنة الخامسة، سنة ١٩٧٩ .

٢- اثر الفساد الاداري في اهدار المال العام ، د. ساجر ناصر حمد ، ود. ادريس حسن محمد , وجمعة قادر صالح بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد الخامس ، ٢٠٠٥ ، العدد (١٨) ، ص ٢٦٠

٣- جريمة الرشوة من منظور اجتماعي : الاستاذ الدكتور علي حمزة عسل الخفاجي ، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة ،العدد (١٤) .

٤- جريمة الرشوة وأثرها على المصلحة العامة في التشريع الجنائي العراقي : د. هدى هاتف مظهر ود. جعفر عبد السادة بهير ، مجلة الخليج العربي العدد (١-٢) لسنة ٢٠١٢ .

٥- جريمة الرشوة الالكترونية : د. جمال ابراهيم الحيدري ، بحث منشور في مجلة المفتش العام في وزارة الداخلية ، السنة الثانية العدد (٣-٤) ، ٢٠١١ .

٦- الفساد الاداري والمالي (اسبابه ، اثاره وسائل مكافحته) : د. نواف سالم كنعان ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، العدد (٣٣) لسنة ٢٠٠٨ .

٧- الفساد الاداري والمالي في العراق وأنعكاساته على الموازنة العامة : محمد فاضل نعمة الياسري وعبد الرضا حسن سعود ، بحث منشور في جامعة كربلاء العلمية – المجلدالسابع –العدد الثاني – انساني – ٢٠٠٩ .

٨- مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون العراقي : د. ضياء الدين مهدي الصالحي ، بحث منشور في مجلة القضاء ،العدد الأول ،السنة الحادية والأربعون ، سنة ١٩٨٦ .

٩- د.تميم طاهر أحمد ، جريمة افشاء الاسرار الوظيفية ، بحث منشور في مجلة الرأي تصدر عن وزارة التعليم العالي والبحث الدائرة القانونية والادارية ، العدد الاول ،٢٠١٤

١٠- انتهاء خدمة الموظف العام بسبب الحكم الجزائي دراسة مقارنة للتشريعات المدنية : د٠ صالح ناصر العتيبي ، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية ، العدد الاول – السنة التاسعة والعشرين – ٢٠٠٥ ٠

١١- د٠ عباس العبودي ، طعن الادعاء العام لمصلحة القانون في الاحكام المدنية ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن والتي تصدر عن جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد(٣١) ، ٢٠٠٢

١٢- د. محمد إسماعيل والاستاذ إسماعيل نعمة عبود و د. بهاء الدين عطية عبد الكريم ، الاختصاص الجنائي لهيأة النزاهة في العراق ، مجلة جامعة بابل للعلوم والقانونية /مجلة المحقق الحلي، العدد (الاول) لسنة ٢٠١٠ ٠

١٣- عمر غانم حامد : رقابة الهيئات المستقلة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة في التشريع العراقي ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق جامعة الموصل ، المجلد (١٦) العدد (٥٨) السنة (١٨) ، ٢٠١٣ ٠

١٤- د٠ ذو الفقار علي رسن الساعدي وظافر حسين مفتن ، الرقابة الادارية والمالية لمكتب المفتش العام على تنفيذ الموازنة العامة في العراق، بحث منشور في مجلة المفتش العام والتي تصدر عن مركز البحوث والدراسات في مكتب المفتش العام في وزارة الداخلية ، السنة الثانية العدد المزدوج (٥-٦) ، ٢٠١٢ ٠

١٥- استاذنا الدكتور صعب ناجي عبود و ايات سلمان شهيب ، المفتش العام ودوره في مكافحة الفساد الاداري ، بحث منشور في مجلة الحقوق والتي تصدر عن كلية القانون الجامعة المستنصرية ، العدد (١٠) المجلد الثالث والخاص بالمؤتمر العلمي الثالث لكلية القانون الجامعة المستنصرية المنعقد في ٢٠١٠/٤/١٩ ٠

١٦- التفريد القضائي للعقاب : د٠ علي جمعة محارب ، ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن التي تصدر من جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد (٣١) ، ٢٠٠٢ ٠

١٧- يلماز أبراهيم محمد : الظروف القانونية المخففة والاعذار القانونية ، بحث منشور في مجلة العدالة الصادرة عن وزارة العدل ، جمهورية العراق ، العدد الثاني ، السنة الخامسة ، بغداد ٠

١٨- مدى مسؤولية الموظف مدنيا عن أخطائه أثناء تأديته للوظيفة : فاضل جبير لفته ،، بحث منشور في مجلة القانون المقارن تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية ، العدد (٥٣) ، ٢٠٠٨ ٠

١٩- هاشم حمادي الهاشمي ، التحقيق الإداري ((دراسة مقارنة)) بحث منشور في مجلة الحقوق التي تصدر عن كلية القانون الجامعة المستنصرية ، المجلد (٢) السنة (٤) العدد (٦،٧) ، ٢٠٠٩

٢٠- د. عبد الرحمن شكر الجوراني المدلول الجنائي للموظف العام، بحث منشور في مجلة العدالة، السنة الخامسة، سنة ١٩٧٩ .

٢١- مكي ابراهيم لطفي –شريعة حمورابي –دراسة مقارنة بين الشريعة البابلية و الشرائع السماوية و القوانين المعاصرة الوضعية –مجلة القضاء –تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية –العددان الاول و الثاني –السنة الثالثة و الثلاثون –كانون الثاني –حزيران ١٩٧٨ .

٢٢- محمد الحسين : العاملون في الدولة ، بحث منشور في الموسوعة القانونية المتخصصة ، المجلد الخامس ، دمشق ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٠ .

سابعا/ البحوث المنشورة على مواقع الانترنيت

١- صالح حسن كاظم ، العزل من الوظيفة ، بحث منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لهيئة النزاهة ، دائرة الشؤون القانونية / قسم البحوث والدراسات ، متاح على الرابط التالي
WWW.NAZAHA.
IQ

٢- أحسان علي عبد الحسين، دور الاجهزة الرقابية في مكافحة الفساد ، هيئة النزاهة ، دائرة الشؤون القانونية ، قسم البحوث والدراسات ،منشورعلى الموقع الرسمي لهيئة النزاهة العامة متاح على الرابط التالي WWW.NAZAHA. IQ

٣- مصطفى البنان : إضرار عمدي بالمال العام ، بحث منشور على الموقع الاكتروني لمدونة مصطفى البنان، ، متاح على الرابط التالي

http://mustafaelbnan.blogspot.com

٤- محمد راضى مسعود : جريمة الاضرار بالمال العام ، بحث منشور على الموقع الاكتروني لمنتدى كلية الحقوق جامعة المنصورة متاح على الرابط التالي
http://www.f-law.net/law/forum.ph

ثامنا / القرارات القضائية ٠

(أ) :- قرارات المحاكم المختصة ٠

١- قرارمحكمة التمييز الاتحادية في قراراها ذي العدد (٥٨٤٥/ جزائية/ ٢٠٠٦ت / ٥٢٠١) في ٢٠٠٦/١٢/٢٤ .

٢- قرار محكمة جنايات بابل المرقم : ٣٨٤/ج/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/١٠/٤

(ب):- قرارات مجلس الانضباط العام ٠

١- قرار المجلس ذو الرقم (٣٦٧ / ٧٧) في ١٩٧٧/١٢/٣١ ، منشور في مجلة العدالة ، ع١ ، س٤ ، (كانون الثاني ، شباط – آذار) ، ١٩٧٨

٢- قرار استشاري لمجلس شورى الدولة رقم (٩٦/٢٥) العدد (٥،٤)في ١٩٩٦/٨/٢٧ ٠

٣- -قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٠٨/١٢ في ٢٩/ ١/ ٢٠٠٨ ٠ مجموعة قرارات وفتاوي مجلس شورى الدولة ، تصدرها وزارة العدل ، بغداد ،٢٠٠٨

تاسعا / الكتب الانكليزية المترجمة ٠

١- العلامة (Rene- Garraud) ، ترجمة لين صلاح مطر ، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ، المجلد الثاني منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت- لبنان ، ٢٠٠٣ ٠

Abstract

The choice of research topic ((punitive effects of the crime of damage to public property)) came Greater importance because it is exposed to the most important pillar of Iraqi society, which is the protection of public money from the loss and wastage because the protection of public money helps the state to promote economic prosperity, as well as the penal protection of public money importance to practical and theoretical level close to its association with an entity state where the criminal, both procedural and substantive law is very effective in protecting the public money it has to be intervention legislator criminal to criminalize the waste of public money as the criminal responsibility of the employee for the crime of damage to public property reflected on the legal status of what implications legal since each penal act raised penal followed and that these penal effects are moving a judicial complaint against the accused guilty of the crime of damage to public property and in front of certain judicial bodies according to the law and that the consequent after failing to commit crime to impose penal sanction against the accused, whether these sanctions original, consequential or complementary, Alanh may accompany the commission of the offense and the facts of the occasional stray reveal the seriousness of the offender, which requires the reduction of sentence, or facts lead to severe punishment and this is what we eat in the body of research that God .

Effects of the criminal offense of damage to public property

BY

A.P.Dr. Ali H.Asal AL-Khafagi

A.P.Dr. Saeb Nage Abood

Shkir Othman AL-Timmimy